وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry Of High Education And Scientific Research
جامعـــة محمد البشيـــر الابراهيمـــي برج بوعريريج
University Of Mohamed El Bachir El Ibrahimi-BBA
كلية الحقوق و العلوم السياسيـــة
Faculty Of Law And Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـــ :

مظاهر حماية حقوق المساهم في شركة المساهمة

من إعداد:
- بن حامة منير
- بورحلي حمزة

إشراف الأستاذ:
د/ لخضر رياح

لجنـــة المناقشـــــــة:

الاسم واللقب	الرتبـــة	الصفة
عيادي سعاد	أستاذ محاضر قسم ب	رئيسا
لخضر رياح	أستاذ مساعد قسم أ	مشرفا
سي حمدي عبد المومن	أستاذ محاضر قسم ب	ممتحنا

السنة الجامعيـــة: 2022م/2023م

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بوحليب حمزة الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 340082018122138 الصادرة بتاريخ 13 08 2018

المسجل(ة) بكلية / الحقوق والعلوم السياسية

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: حماية حقوق الخصائص غير المشروعة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2021/06/14

توقيع المعني(ة)

ملحق بالقرار رقم ...1082... المؤرخ في ... 27 ديسمبر 2020 ...
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بن حمة حبيب ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100469292 ..... الصادرة بتاريخ ..... 2016-04-08 .....

المسجل(ة) بكلية / ..... الحقوق والعلوم السياسية .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: ..... حماية حق حماية حقوق الملكية الفكرية في شركة المساهمة .....

.....

- أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: ..... 2022/06/14 .....

توقيع المعني (ة)

BH

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

شكر وعرفان

الحمد لله و الشكر أولا و أخيرا على فضله و كرمه وبركاته الذي وفقنا لهذا.

ونصلي ونسلم على سيد الخلق أجمعين أمام المتقين وصاحب الرسالة الجليلة في العلم سيدنا محمد عليه أزكى الصلوات و التسليم و على أله و صحبه أجمعين.

❖ بصدق الوفاء و الإخلاص نتقدم بشكرنا و إمتنائنا إلى الأستاذ لخضر رياح الذي شرفنا بقبوله و إشرافه على هذه المذكرة و على نصائحه وتوجيهاته القيمة التي مكنتنا من إخراج هذا العمل المتواضع .

و أتقدم بخالصي الشكر و عظيم الإمتنان إلى كل من ساعدني في نجاح هذا العمل

جزاكم الله كل خير و أنار الله لكم الطريق.

اهداء

اهديه هذا الجهد

الى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء والحنان ..الى التي صبرت على كل شيء ،التي رعتني حق الرعاية وكانت سنديه في الشدائد ،وكانت دعواها لي بالتوفيق ،تتبعني خطوة بخطوة في عملي، الى من ارتحت كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي الى نبع الحنان "امي الغالية" اعز ملاك على القلب والعين جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين ....

..الى من بوجودهم اكتسب قوة ومحبة ..الى من تقاسموا معي عبأ الحياة ..الى اخوتي واخواتي

الى الاخوات التي لم تلدهن أمي ..الى صديقاتي

منير

مقدمة

مقدمة

بعد تخلي الدولة الجزائرية عن النظام الاشتراكي و التوجه إلى النظام الرأسمالي ، بات جليا الدور المهم والكبير الذي تلعبه الشركات التجارية لإعطاء دفعة قوية للاقتصاد الوطني التي بدورها تنقسم إلى نوعين شركات أشخاص لا تؤسس إلا عن طريق شركاء تربطهم ببعض رابطة قوية ومعرفة أساسها الثقة المتبادلة بينهم، الأمر الذي يجعلهم يتحملون مسؤولية كاملة وتضامنية تجاه الشركة؛ أما الصنف الثاني من الشركات لا يعطي اهتماما للاعتبار الشخصي بقدر ما يعطي اهتماما للمساهمة المالية التي تقدم في رأسمال الشركة وتسمى شركات الأموال، ومنها شركة المساهمة التي تعتبر النموذج الأمثل لشركات الأموال، خاصة بعد صدور الأمر 59/75 المتعلق بالقانون التجاري الذي أورد الأحكام التي تنظم الشركات التجارية إلا أن المشرع الجزائري تدخل مرة أخرى واحدث تغير جذريا بموجب المرسوم 93-03 المؤرخ في 25 أفريل 1993 فيما يتعلق بشركة المساهمة التي أصبحت الأداة المثلى للنهوض بالاقتصاد الوطني وأصبحت تشكل قوة اقتصادية واجتماعية من خلال تجميع الأموال اللازمة لاستغلال المشروعات الاقتصادية الكبرى ، وتوظيف الإمكانات البشرية والمادية التي تمثلت بالشركات المساهمة العامة وذلك من خلال خاصية تجزئة رأس المال إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول بالطرق التجارية ولا يسأل المساهم فيها إلا بمقدار ما يملكه من أسهم.

تؤدي شركة المساهمة دورا حيويا في النشاط الاقتصادي للدولة عموما، والحركة التجارية بصفة خاصة، نظرا لضخامة رأسمالها المكون من أموال المساهمين وتبنيها المشاريع الاستثمارية الكبرى، فهي لا تقيم وزنا للأشخاص الشركاء فيها وإنما تقوم على الاعتبار المالي، ويحكم شركة المساهمة نظام قانوني متكامل يؤهلها للوفاء بمتطلبات العصر الحالي، وتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية، مما يسمح لها بالسيطرة على المشاريع الاقتصادية والتجارية والمالية الكبرى في الدولة.

عرفها المشرع الجزائري بأنها الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية قابلة للتداول وتتكون من شركاء لا يكون كل شريك فيها مسؤولا عن ديون الشركة إلا بقدر ما يملكه من أسهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة.

و يثير موضوع حماية المساهم في شركة المساهمة اهتماما قانونيا وفقهيا وقضائيا لأهميته في مجال شركات المساهمة، لأن قوامها لا يتم إلا بمشاركة المساهم أو مجموعة المساهمين في رأس مالها، فكان لا بد من توفير الشعور بالضمان والاطمئنان بأنه سيمارس حقوقه كاملة اتجاهها بمجرد اكتتابه في أسهمها فالمساهم لا يعتبر شريكا فحسب ،بل عضوا يمارس نشاطه في الشركة بما له من حقوق تخولها له أسهمه.

فحماية المساهم في شركة المساهمة يستمد أهميته من عظمة الشركة وقوة تأثيرها على اقتصاد الدول بشكل مباشر أو غير مباشر لقدرتها على جمع رؤوس أموال هائلة لذلك اعتبرت حماية المساهم في شركة المساهمة شرطا أساسيا لإنجاح الاستثمارات .وأن مصلحة المساهم ومصلحة الشركة والمصلحة العامة للدولة يرتبطون طرديا مع بعضهم، علما أن التركيز على ضرورة حماية المساهم داخل شركة المساهمة لم يأت من فراغ، ذلك أن الواقع أثبت بأن شركة المساهمة هي بمثابة أرض خصبة للنصب والاحتيال . كما أن تاريخها حافل بالفضائح والتلاعبات المالية، إضافة إلى الإفلاسات المتتالية والأزمات والفضائح المالية التي هزت العديد من شركات الأسهم العالمية الكبرى ، والتي نتج عنها الإضرار بمصالح المساهمين بصفة خاصة وباقتصاديات الدول والمجموعات الدولية بصفة عامة .وكل ذلك نجم عن اختلال التوازن داخل هذه الشركات وإهدار الحقوق داخلها، مما يوجب بالضرورة إحاطتها بسياج من الإجراءات الكفيلة بحماية المستثمرين فيها.

***أهمية الموضوع:**

-الأهمية الكبيرة التي تتمتع بها شركة المساهمة من ضخامة رأسمالها فهي الوسيلة المثلى لتجميع المدخرات التي تسمح بإنشاء مشاريع ضخمة.

– ارتباط الموضوع ارتباطا وثيقا ومباشرا بالحياة العملية.

-معرفة مدى تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بحقوق المساهمين في شركة المساهمة.

-معرفة مدى مواكبة التشريع الجزائري للتشريعات المقارنة في وضع قوانين أكثر حماية لحقوق المساهمين والتزامهم.

***أسباب اختيار الموضوع:**

من بين الأسباب التي أدت بنا إلى اختيار موضوع حقوق المساهمين في شركة المساهمة في التشريع الجزائري تكمن في الدوافع الذاتية و الموضوعية و الاكاديمية.

وتعود الأسباب الذاتية لاختيار الموضوع إلى ميلنا و حبنا له خاصة الشركات التجارية وقد كان موضوع مذكرة التخرج طور ليسانس ,و تدعيما لمكتسباتنا العلمية القبلية في إطار التخصص موصولا بموضوع الدارسة و الاهتمام المتواصل بموضوع الشركات التجارية، والخصوصية التي تتمتع بها هذه الشركات ،فلا بد أن تكون لنا معرفة قانونية بها والذي بدوره سيعود بالنفع علينا من الناحية العملية.

– باعتبار المساهم هو عنصر فاعل في الشركات التجارية، فهذا يدفعنا إلى محاولة معرفة مختلف الأحكام المتعلقة بحقوق المساهمين في شركة المساهمة، على اعتبار الدور الكبير لهذه الشركة في إنعاش المجال الاقتصادي.

-كون هذا الموضوع هام جدا بالنسبة للحياة الاقتصادية والتجارية للدولة، فهي تعتبر أقوى وأفضل هياكل التنمية وتوظيف رؤوس الأموال وإنجاز استثمارات كبرى وخلق فرص لتشغيل اليد العاملة.

***صعوبات الدراسة:**

إن أولى الصعوبات التي واجهتنا هي نقص المراجع الجزائرية وخاصة أنها تطرقت لهذا الموضوع بإيجاز و كذلك لضيق الوقت فهذا الموضوع يحتاج إلي وقت طويل للتطرق لجميع جوانبه.

***الدراسات السابقة:**

لقد إقتضا من البحث في هذا الموضوع الرجوع إلى دراسات التي إهتمت بموضوع حماية المساهم في شركة المساهمة و من بينها بحوث أكاديمية نذكر منها:

-أطروحة لنيل شهادة دكتوراه بن ويراد أسماء، بعنوان حماية المساهم في شركة المساهمة لسنة2017 / 2016 ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ألقت الضوء على الآليات التي سخرها القانون الفقه من أجل ضمان ممارسة المساهم لحقوقه الأساسية.

-أطروحة لنيل دكتوراه لخلفاني عبد الباقي، بعنوان حماية المساهم في شركة المساهمة بين الواقع و القانون دراسة مقارنة، لسنة 2015 / 2014 ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، حيث ألقت الضوء على المجهودات التشريعية المقارنة المبذولة في سبيل نقص الفارق بين المساهم النظري لحياة الشركة و في حماية حقوقه و مصالحه و دوره في الواقع.

-أطروحة دكتوراه حميدة نادية، الأموال الاحتياطية في شركة المساهمة لسنة 2016/2015 جامعة وهران02 محمد بن احمد التي ألقت الضوء على الوسائل التي يمكن أن تستعملها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لتوفير الحماية للمساهم في شركة المساهمة وممدى كفاية هذه الحماية لضمان حقوق المساهم.

- مقالة علمية بعنوان الموازنة بين حق المساهم على الأرباح السنوية وحق الشركة في تكوين الاحتياطي، عمار رمضان أستاذ قانون التجاري جامعة المملكة البحرين.

-مقالة علمية بعنوان مظاهر الحماية القانونية للمساهم في شركة المساهمة، غريبي قويدر أستاذ محاضر جامعة مولاي الطاهر سعيدة، الأكاديمية للدراسات الاقتصادية والقانونية العدد 20 جوان 2018.

-مقالة علمية بعنوان زيادة رأسمال شركة المساهمة عن طريق تقديم حصص جديدة من طرف المساهمين، أمينة مصطفاوي ،مجلة التواصل العدد الخاص مجلد27 ،نوفمبر2021 .

ومما تم تناوله سابقا نقوم بطرح الإشكالية التالية:

_ إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في حماية حقوق المساهم في شركة المساهمة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تتفرع عليها عدة تساؤلات:

-فيما تتمثل حقوق المساهم في شركة المساهمة ؟

-ما مدى نجاعة النصوص القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لحماية المساهم في شركة المساهمة؟

* اعتمدنا في الإجابة على الإشكالية المطروحة على المنهج التحليلي من خلال عرض وشرح النصوص القانونية المتعلقة بمختلف هذه الحقوق، حيث لا يمكن استخلاص نتائج البحث إلا من خلال تحليل النصوص القانونية التي عالجت هذه الحقوق والالتزامات، وكذلك المنهج الوصفي من أجل جمع المعلومات وتنظيمها للتمكن من شرح وتفسير المفاهيم الأساسية، وإعطاء صورة واضحة حول أهم الأفكار.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا بحثنا إلى فصلين، أين تطرقنا في الفصل الأول **إلى الحقوق المالية للمساهم** التي تناولناها في ثلاث مباحث: و هي حق المساهم في الأرباح ، حق المساهم في الأموال الاحتياطية، حق المساهم في التصرف في أسهمه. أما الفصل الثاني فتناولنا **الحقوق المعنوية للمساهم في شركة المساهمة** التي تناولناها في ثلاث مطالب: حق المساهم في الإعلام، حق المساهم في حضور الجمعيات العامة ، حق المساهم في التصويت داخل الجمعية العامة .

الفصل الأول

حماية الحقوق المالية للمساهم في شركة المساهمة.

المبحث الأول

حماية حق المساهم في الأرباح

يعتبر حق المساهم في الحصول على الأرباح من أهم حقوقه التي يتمتع بها بمجرد الانضمام إلى شركة المساهمة فلا يجوز حرمانه من هذا الحق عند توزيع الأرباح المحققة بشرط أن لا تكون هذه الأرباح حقيقية لا صورية، ولدراسة ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول سنقوم بدراسة التنظيم القانوني للحق في الأرباح أما المطلب الثاني فندرس مصلحة الشركة قيد على حق المساهم في الأرباح.

المطلب الأول: التنظيم القانوني لحق المساهم في الأرباح

إن الأرباح القابلة للتوزيع هي الأرباح الصافية مستنزلا منها ما يكون قد لحق برأسمال الشركة من خسائر في السنوات السابقة[1] فللمساهم الحق في الحصول على عائد استثماراته من خلال التوزيعات التي تقرها الجمعية العامة للشركة سواء اتخذت هذه التوزيعات صور نقدية أو نصيب من الأسهم غير موزعة .

الفرع الأول: مفهوم الربح وشروط استحقاقه

الأرباح بشكل عام هي عبارة عن المبالغ التي تضاف إلى ذمة الشركة وتكون المحصلة للعمليات التي تقوم بها الشركة في فترة نشاطها، ويكون تحقيق الأرباح عن طريق المقارنة بين التكاليف التي تبذلها الشركة .

وتعرف أيضا أنها الزيادة في قيمة الأصول على المجموع الكلي للخصوم نتيجة لمباشرة الشركات لمجموع عملياتها خلال السنة المالية والأرباح هنا هي الأرباح القابلة

[1]– سميحة القيوبي، الشركات التجارية ،ط3 ،دار النهضة العربية ،القاهرة 1993.

للتوزيع والتي تعرف بأنها الأرباح الصافية مخصوم منها ما يكون قد لحق برأسمال الشركة من خسائر في السنوات السابقة[1]

1/تعريف الربح:

*عرفه المشرع الجزائري من خلال المادة 720من القانون التجاري "تشكل الأرباح الصافية من الناتج الصافي من السنة المالية بعد طرح المصاريف العامة وتكاليف الشركة الأخرى بإدراج جميع الاستهلاكات و المؤونات"

*الربح يمكن أن يكون عبارة عن مزايا مالية ملموسة أو عبارة اقتصاد الإنفاق أو أن تكون بتخفيف العبء عن الشركاء أو رفع الضرر عنهم .

*عرفه الفقهاء أيضا على انه المبالغ التي تضاف إلى ذمة الشركة وتكون المحصلة الايجابية للعمليات التي تباشرها ، ولا تثبت الأرباح إلى محاسباتيا وعن طريق المقارنة بين التكاليف التي تتحملها الشركة وبين العائد الإجمالي ومن مجموع هذه العائدات يتكون الربح الإجمالي للشركة في سنتها المالية[2].

*هو كل فائدة أو منفعة قابلة للتقويم المالي أو النقدي سواء كانت الفائدة ايجابية تتمثل في ذمم الشركاء ،أو سلبية تتمثل في تخفيف العبء عن الشركاء أو رفع الضرر عنهم[3].

* لم يغفل القضاء أيضا عن تعريف الربح، حيث عرفه القضاء المصري بأنه الربح المكون للأموال أو قيم أوشكت أن تعتبر نقودا، والأرباح القابلة للتوزيع لا تشمل الأرباح العادية الناتجة عن استغلال رأس مال الشركة فحسب، بل تشمل الأرباح غير العادية التي تأتي من خلال التصرف في الأموال المستغلة إذا كان التصرف يدخل في غرض الشركة .

[1]– محمد بسام الثل ،حقوق المساهمين في شركة المساهمة العامة المحدودة في القانون الأردني، مذكرة ماجستير جامعة اليرموك، الأردن 2013/2012 ص13

[2]– فاروق إبراهيم جاسر ، حقوق المساهم في شركة المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 01 ،2008.

[3]– فرحة زاوي صالح ،محاضرات في القانون التجاري

2/طبيعة حق المساهم في الربح:

إن حق المساهم في الأرباح المحققة لا يعني أبدا أن يتحصل على نسبة معينة من الربح المقرر للتوزيع في نهاية كل سنة مالية من الربح المقرر للتوزيع في نهاية كل سنة مالية وإنما عدم حرمانه منه بغير حق ,أو إجباره عن التنازل عليه وفي هذا الصدد تجب الإشارة إلى أن هذا الحق ما هو إلى حق احتمالي[1] إلى كونه حق فرديا يمنح للمساهم وحده دون غيره.

-إن مشروع الشركة يهدف أساسا للربح ، غير انه قد يمنى بالخسارة إذا تبين أن هناك نقص في قيمة موجودات الشركة عن قيمة رأسمالها في هذه الحالة يمنع توزيع الأرباح على المساهمين، لذلك قيل إن "للمساهم مجرد احتمال الربح".

- لذلك فأن حق المساهم في الربح أو غيره من ذوي الحقوق لا ينشأ إلى من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة العادية باعتماد توزيع الارباح[2] .

- يثبت الحق في الربح للمساهم وحده دون غيره بمجرد صدور قرار توزيع الأرباح طالما كانت له صفة الشريك ومنه يصبح دائنا للشركة ويستطيع المطالبة به قضاءا كما له الدخول في تفلستها باعتباره دائنا لها .

الفرع الثاني :شروط استحقاق الربح وتوزيعه.

إن الأرباح التي توزع على المساهمين ليست الأرباح الاجمالية[3] ,بل الأرباح القابلة للتوزيع من الربح الصافي للسنة المالية وبزيادة الأرباح المنقولة بعد أن تطرح من الاقتطاعات المنصوص عليها في المادة 721 من القانون التجاري الجزائري.

---

[1]- فاروق إبراهيم جاسر ، حقوق المساهم في شركة المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 01 ،2008.

[2]- المادة 723 ف1 ق ت ج

[3]- المواد من 722-725 ق ت ج

1/شروط استحقاق الربح:

لا يكفي تحقيق الشركة لنتائج إيجابية لممارسة المساهم لحقه في الأربـــاح، فحتـــى يتحصل عليها يجب أن تكون الأرباح موجودة، محققة و نهائية ثم أن تؤدى في ميعاد الوفاء بها وجوب توافر صفة المساهم وقت الحصول على الأرباح.

أ /وجود أرباح محققة ونهائية:

يقصد بالربح بصورة مبسطة الفرق بين نتائج نشاط الشركة و ما عليها من ديون و يظهر من خلال حسابات الشركة السنوية المصادقة عليها من الجمعية العامة العادية مـــدى وجود فارق إيجابي، وبالتالي توفر أرباح لتوزيعها على المساهمين، ولهذا الغرض لابد من كون الحسابات و عاكسة للوضع المالي الحقيقي للشركة، و أن تكون الأرباح المبنية فيها قد تحققت فعلا[1] .على القائمين بالإدارة عند نهاية السنة المالية القيام بجرد مختلـــف عناصـــر أصول الشركة بما في ذلك كل الأموال النقدية و الحسابات الجارية و الديون التي تكون لها لدى الغير، وتقييم ممتلكاتها العقارية والمنقولة وذلك حسب قيمتها عند القيام بالجرد، وليس بقيمتها عند إنشاء الشركة أو عند إكتساب هذه الممتلكات، مع وجوب مراعاة الاستهلاكات و المؤونات، فبعض أصول الشركة تتلف أو تنقص قيمتها بمرور الوقت، و عليه يعتبر تقدير قيمتها مهما حتى لا تكون هناك زيادة غير حقيقية في أصول الشركة مما يرفع قيمة الأرباح بصفة صورية[2] .

[1]– قاسي عبد الله هند، الحقوق المرتبطة بالسهم في شركة المساهمة، أطروحة لنيل دكتوراء قانون خاص، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 2017 - 2018 ،صفحة 18.

[2]– عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة" د راسة مقارنة" دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى ، مصر2008 ص203 .

ب/توافر المساهم وقت الحصول على الأرباح:

المساهم هو كل مالك لسهم أو أكثر، قد يكون مكتتبا لمجموعة من الأسهم عند إنشاء الشركة أو إكتسابها، عن طريق التداول، إما بالتنازل عنها في سجلات الشركة إذا كانت أسهمها

إسمية أو بالمناوبة أي الانتقال من يد إلى يد أخرى إذا كانت أسهمها لحاملها أو عن طريق القيد في الحساب طبقا للمادة715 مكرر 38 من القانون التجاري، والعبرة بتوافر صفة المساهم وقت صدور قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح، أي من تاريخ الاجتماع الذي أتخذ فيها القرار[1].

لابد من توافر صفة المساهم وقت توزيع الأرباح فإن زالت عنه أحد الأسباب فلا يستحق حصته في الأرباح، فإن تنازل عنها المساهم سواء كانت أسهما اسمية عن طريق التأشير عنها بالتنازل عليها في سجلات الشركة أستحق هذا الأخير الأرباح و ذلك بالشروط التي يتطلبها نظام الشركة، كما أن ملكية الأسهم ينتقل بالبيع، بالتنازل أو بالمبادلة فإنها تنتقل أيضا بالميراث ، فإذا توفي صاحب السهم إنتقلت ملكية السهم إلى الورثة كأحد منقولات تركته[2].

ج/حلول ميعاد الوفاء بالأرباح:

لا يمكن تقييم نتائج عمليات الشركة وما إذ حققت أرباحا من خلال نشاطها أم خسائر إلا عند حلها لأن تحقيق أرباح في سنة مالية معينة قد يمحى بخسائر في سنة مالية لاحقة، وبإتباع هذا المنطق قد يظهر أن الأرباح لا توزع على المساهمين إلا في حالة انقضاء الشركة، وهذا الأمر غير معقول و غير قابل للتطبيق ولذلك تقوم الجمعية العامة العادية

[1]– عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية ، ط03 دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان الأردن 2012.

[2]– عماد محمد أمين، حماية المساهم في شركة المساهمة، مرجع سابق صفحة 207 .

للمساهمين سنويا بالمصادقة على الحسابات وتحديد ما إذا كانت هناك مبالغ مالية قابلة للتوزيع .[1]

إذا وجدت أرباح و قررت الجمعية توزيعها لابد من دفعها للمساهمين، و يكون التوزيع دوريا، و المعمول به غالبا هو توزيعها عند إنتهاء كل سنة مالية في الأسابيع الموالية لقفلها حيث في الفقرة الثانية من المادة724 من قانون تجاري الجزائري أنه يجب أن يتم توزيع الأرباح خلال تسعة أشهر على الأكثر من قفل السنة المالية، و يمكن طلب تمديد هذا الأجل قضائيا.

لا يستحق المساهم الأرباح إلا من صدور قرار الجمعية العامة المقرة للتوزيع، فمن ذلك التاريخ ينشأ دينه الشخصي تجاه الشركة وله أن يطالب بالوفاء به وديا أو إقتصاديا عند الإقتضاء ، أما قبل هذا التاريخ فإن دينه يكون إحتماليا و غير محدد المقدار و لا التاريخ[2].

2/شكل الأرباح الموزعة:

وعموما يتم الدفع للمساهم إمّا في شكل دفعات مسبقة، أو نقدا، تطبيقا لأحكام التّشريع التجاري الجزائري، وأضاف المشرّع الفرنسي إمكانية دفع الأرباح بموجب أسهم تمنح للمساهم زيادة على الأسهم التي يشترك فيها في شركة المساهمة، في حين أن كلا من الفقه الجزائري والفرنسي أقرا إمكانية الدفع العيني ، وساندهما القضاء الفرنسي في ذلك.

أ/مفهوم الدفعات المسبقة:

يقصد بالدفعات المسبقة المبالغ الممنوحة للمساهم قبل الموافقة على الحسابات، وقبل أن تقرّر الجمعية العامة العادية السنوية الأرباح المقرر توزيعها خلال السنة المالية[3]، حيث

---

[1]– مزيدي حدة، الحقوق المالية للمساهم في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع العقود و المسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1995صفحة14 .

[2]– قاسي عبد الله هند، الحقوق المرتبطة بالسهم في شركة المساهمة، المرجع السابق صفحة19.

[3]– بن ويرا د أسماء ، حماية المساهم في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراء، قانون خاص ، جامعة أبو بكر بالقياد تلمسان، 2017/2016، ص44.

أجاز المشرع الجزائري مثل هذا الدفع، وأعطى لمجلس الإدارة سلطة تقرير ذلك، بيد أنه أخضع هذه العملية لشروط حصرها في أن يكون للشركة، وقبل التوزيع المقرر بعنوان السنة المالية السابقة، احتياطاً آخر من غير الاحتياطي القانوني أو التأسيسي، فائضاً على مبلغ الدفعات، إضافة إلى ضرورة إثبات الميزانية الموضوعة خلال السنة المالية، أو في آخرها ومصادق عليها من طرف مندوب الحسابات لإثبات أن الشركة قد حققت" بعد تكوين الاستهلاكات والمؤونات الضرورية" أرباحاً صافية زائدة على مبلغ الدفعات المقرر توزيعها[1]، ويمكن أن يتّم الدفع خلال السنة المالية أو بعد إقفالها، ولكن قبل المصادقة. على الحسابات، فإذا تقرر دفع الأرباح بهذا الشكل فإنها لا تعد أرباحاً صورية[2].

ب/دفع الأرباح نقدا:

تقوم شركات المساهمة بتوزيع الأرباح على المساهمين و التي تكون غالباً على شكل نقد، وينشأ حق المساهم في التوزيعات بعد صدور قرار الجمعية العامة للمساهمين المتضمّن توزيعها، وهو الإعلان عن التوزيع ويكون الحق في التوزيعات لمالك السهم المسجل في سجلاتها حتى تاريخ اجتماع الجمعية العامة الذي تَقرَّر فيه توزيع الأرباح، ويكون هذا النوع من التوزيعات هو الأكثر تفضيلا من قبل المساهمين، ويعتبر إعلان توزيع الأرباح النقدية قبل إعداد القوائم المالية التزما يظهر في قائمة المركز الشركات في بعض الدول توزيع الأرباح على المساهمين كل نصف سنة أو كل ربع سنة بانتظام أو بشكل غير منتظم[3].

---

[1]– المادة 723 فقرة 02 ق ت ج .

[2]– بن ويراد أسماء، حماية المساهم في شركة المساهمة، مرجع سابق،ص46.

[3]– سامر حمدي الكحلوت،" العوامل المؤثرة على سياسة توزيع الأرباح"، دارسة للحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل ،كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين،2014 ، ص25.

ج/دفع الأرباح عن طريق منح أسهم:

يقصد بالتوزيعات في صورة أسهم إعطاء المساهم عددا من الأسهم، بدلا من إعطائه نقدا[1] وتجدر الإشارة إلى أن التّشريع التجاري الجزائري لم يتطرّق إلى مثل هذا الدفع، بيد أن المشرّع الفرنسي نصّ على إمكانية دفع الأرباح عن طريق الأسهم، حيث أجاز للمساهم أن يختار بين طريقة الدفع النقدي أو الدفع بموجب أسهم، لكن أخضع هـذه الحريّـة لـبعض الشروط، منها ضرورة النّص المسبق في القانون الأساسي على حرية اختيار طريقة الدفع، وأن يتمّ هذا العرض على جميع المساهمين في وقت واحد، إضافة إلى أن يُتّخذ قرار الاختيار من طرف الجمعية العامة العادية السنوية[2].

د/ دفع الأرباح عينا:

يقصد بهذه الطريقة أن تم دفع الأرباح بغير نقود، إلّا أنّها لا تشكل الوفاء العيني أي الوفاء بمقابل، الوارد في القانون المدني في حالة استحالة تنفيذ الالتزام الأصلي، وإنما هي وسيلة من وسائل دفع الأرباح للمساهم بموجب أموال عينية، تؤدي إلى الزيادة المادية فـي ثروة الشركاء، أي أنّه في بعض الأحيان، وعند عدم توفر السيولة النقدية لدى الشركة، قـد يقترح مجلس الإدارة، بمصادقة الجمعية العامة للمساهمين، توزيع الأرباح بشكل عينـي، بمعنى أنّ الشركة توزع الأرباح من أصولها، وقد تأخذ هذه التوزيعات العينية شكل البضائع أو العقارات أو الاستثمارات أو شكل آخر تحدده مجلس الإدارة[3].

المطلب الثاني: مصلحة الشركة قيد على حق المساهم في الأرباح

إن حق المساهم في الحصول على الأرباح من الحقوق الأساسية والتي يتمتع بها المساهم، بل أهمها على الإطلاق وان الحقوق الأساسية الأخرى ما هي إلا لخدمة هذا

---

[1]– سامر حمدي الكحلوت ، العوامل المؤثرة على سياسة توزيع الإرباح ، مرجع سابق، ص27

[2]– بن ويراد أسماء، حماية المساهم في شركة المساهمة، مرجع سابق، ص47.

[3]– هاشم حسن حسين، العوامل المؤثرة على سياسة توزيع الأرباح في الشركات المساهمة، مجلة تكريت، العدد السابع عشر، كلية بغداد، للعلوم الاقتصادية الجامعة،2008 ، ص2

الحق، لذلك لا يجوز حرمانه من هذا الحق إلا إذا وجد مانع يعوق المساهم في الحصول على الأرباح سواءا كان راجعا إلى الشركة ، أو إلى المساهم هذه الموانع موانع مؤقتة سرعان ما يعود للمساهم الحق على الأرباح مرة اخرى[1].

الفرع الأول: مفهوم مصلحة الشركة

في تعريف مصلحة الشركة لم يتطرق المشرع الجزائري ولا المصري ولا الفرنسي ،بل ترك المجال للفقه و القضاء لتحديد هذا المفهوم والسبب راجع لان هذه الفكرة برزت للوجود شيئا فشيء من خلال مقاربات فقهية وقضائية لتصبح في الأخير أداة تقنية تمكن من مراقبة صحة مداولات الشركة[2] ،أما المحاولات الفقهية لتعريف مصلحة الشركة فهي تتأرجح بين المفهوم الاقتصادي لمصلحة الشركة و مفهوم المصلحة المشترك للمساهمين، أما التيار الأخير حاول التوفيق بين هذين الاتجاهين وعلى هذا الأساس سيتم التطرق إلى هذه المفاهيم :

أ –التعريف الاقتصادي لمصلحة الشركة:

يرى أنصار التعريف الاقتصادي أنه يجب البحث عن مصلحة الشركة عبر فكرة المؤسسة وتطورها، فالأعمال التي تقوم بها الشركة تصنف إلى نوعين، أعمال مريضة وأعمال سليمة وذلك أخذا بعين الإعتبار النمو الاقتصادي وتطور وازدهار الشركة[3] يتضح من خلال هذا التعريف أن مصلحة الشركة هي المصلحة الأسمى للشخص المعنوي وهذه النظرية تعطي للمسيرين في شركة المساهمة حرية كبيرة، وفي هذه الحالة لن تكون طلبات كثيرة لإعادة النظر في سياسة الشركة، لأنه إستنادا لهذه الطريقة يعود دور تحديد مصلحة

[1]– وجدي سلمان حاطور، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية ،منشورات الحلبي الحقوقية، ط 01 2007،ص52

[2]– بن ويراد أسماء، حماية المساهم في شركة المساهمة، مرجع سابق، ص49.

[3]– بيلامي نسرين، مظاهر المساواة في الحق في الأرباح، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجيي الأغواط، المجلد 01 ع 04 ، د، س، ن.

الشركة للخلية المسيرة، لذا يستحيل تطبيق مفهوم مصلحة الشركة بحصره في صورة ضيقة على أساس أنه هو مصلحة الشركة فقط[1].

ب -المصلحة المشتركة للمساهمين:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن مصلحة الشركة لا يمكن أن تكون إلا عبارة عن مجموع المصالح الفردية للمساهمين وبالتالي فلا يمكن الفصل بينهما، وأن للمساهمين نفس التطلعات داخل الشركة وأن مصلحة الشركة لا تعدو التمثيل الإجمالي لمجموع هذه التطلعات حتى وإن كانت الشركة تتمتع بشخصية معنوية وبكيان قانوني، فلا ينبغي النسيان بأن المساهمين هم المستفيدون من نشاط هذه الشركة، فشركة المساهمة ماهي إلا عبارة عن مقاولة تجارية تم تنظيمها بغرض تحقيق الربح بواسطة مجموعة من الأشخاص الذين يجب أن يكون بإمكانهم التصرف ككل مالك حسب مصالحهم الخاصة[2].

ج -التوفيق بين النظريتين:

ظهر إتجاه آخر من الفقهاء حاول تقريب وجهات النظر في تعريف المصلحة المشتركة، كون أن الشركة عقد تتجمع و تتوافق في إطاره إرادة الشركاء من أجل تحقيق الربح هذا من جهة، بالإضافة إلى ذلك تدخل المشرع عن طريق التنظيم وإلزام شركات المساهمة بإتباع قواعد معينة و وضعه لعقوبات جزائية للمحافظة عليها من جهة أخرى[3].

---

[1]– مزوار فتحي، حماية المساهم في شركة المساهمة، دراسة في القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقا يد، تلمسان2012/2011.

[2]– عبد الواحد حمداوي، تعسف الأغلبية في شركة المساهمة ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراء، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول ،وجدة المغرب ،2001/2000،ص83.

[3]– فينخ عبد القادر، جنحة إساءة التعامل بأموال الشركات التجارية في التشريع الجزائري، مجلة المؤسسة و التجارة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد بن بلة، وهران العدد 25، 2005 ص 60.

الفرع الثاني: تقييد حق المساهم في الربح بمصلحة الشركة

إن مصلحة الشركة ترتبط ارتباطا وثيقا بمصلحة المساهم وكل يطمح إلى الربح، فالشركة تطمح إلى ازدهار أعمالها وتطوير نفسها، فكلما كبرت مشاريعها زاد ربحها وزاد ربح المساهم فيها بقدر قيمة أسهمه.

إن لجوء الشركة للتمويل الذاتي يعتبر الأفضل لها ويجنبها إخطار التمويل الخارجي ،سواء من الاقتراض من البنوك فيثقل كاهلها من الفوائد المترتبة عن ذلك، أو عن طريق طرح أسهم جديدة للتداول وبالتالي دخول مساهمين جدد مما يعرض استقرار الشركة.

فالشريك وان حرم من حقه في اقتضاء الأرباح مؤقتا فان هذا الحرمان وان وجد فهو حرمان ظاهري لان ازدهار الشركة وتطورها سيؤول حتما في نهاية الأمر إلى زيادة قيمة حقوق الشريك، لذلك فان الحق الفردي للشريك لا يتحقق على الوجه الأكمل إلا ضمن إطار اعتبارات المصلحة الجماعية[1].

[1]– وجدي سلمان حاطور، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، المرجع السابق،281.

المبحث الثاني

حق المساهم في الأموال الاحتياطية

حرص المشرع الجزائري على استقرار و استمرار الشركات التجارية ،لا سيما شركة المساهمة بما يتيسر معه تحقيق الأهداف الاقتصادية للدولة ،وضمان حد أدني من الأرباح السنوية للمساهمين ، فقد أوجب عليها إن تحسب للظروف و الحاجات الطارئة التي قد تتعرض لها مستقبلا وذلك بالاحتفاظ بجزء من الأرباح الصافية التي يطلق عليها اصطلاحا المال الاحتياطي[1] ،وعليه نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نقوم في الأول بدراسة أنواع الأموال الاحتياطية، و في الثاني دراسة حماية المساهم في الأموال الاحتياطية.

المطلب الأول: أنواع الأموال الاحتياطية

بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري الجزائري نلاحظ أن هذا الأخير اكتفى بالنص على نوع واحد من الاحتياطات وهو الاحتياط القانوني" في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة يقتطع من الأرباح سندات نصف العشر على الأقل وتطرح منها عند الاقتضاء الخسائر السابقة، ويخصص هذا الاقتطاع لتكوين مال احتياطي قانوني....."[2]. وفي مقابل ذلك توجد احتياطات لم ينص عليها القانون على ضرورة اقتطاعها، تفضل الشركات الاحتفاظ بها حتى تعينها على مواجهة الظروف و الحاجات ،ويطلق عليها الاحتياط الحر أو الاستثنائي العام ،وهو الذي تقرره الجمعية العامة العادية دون أن تكون ملزمة به قانونا أو بموجب نص القانون الأساسي، و يوجد الاحتياط المستتر و الذي لا يظهر في الميزانية وتتعمد الشركة إخفائه ،بالنظر إلى هذه الأنواع نلاحظ أن هناك ما هو إلزامي و ما هو غير إلزام.

---

[1]– عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري ،الشركات التجارية ، الجزء الرابع ،مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن، 1988 ص 329.

[2]– المادة 721 ق ت ج.

الفرع الأول :الاحتياطات الإلزامية

هي تلك الاحتياطات التي يفرضها القانون التجاري و النظم الخاصة ،خصمها من الأرباح السنوية على إن يقف الخصم إذا وصل الاحتياطي إلى نسبة معينة من رأسمال الشركة كما تكسب قوتها الإلزامية بموجب نص في القانون الأساسي الذي يشكل الإثبات الكتابي لعقد الشركة[1] فإذا فرض هذا الأخير اقتطاع نسبة معينة من الأرباح لاستعمالها في أغراض محددة واحذ المال الاحتياطي التأسيسي حكم الاحتياطي القانوني[2].

1/الاحتياطي القانوني:

الاحتياطي القانوني يفرضه القانون على شركات المساهمة، وتلتزم هذه الأخيرة به، من خلال استقطاع النسبة التي نص عليها القانون من الأرباح الصافية، حيث لا تستطيع الجهات الإدارية في الشركة إغفاله ولا تملك الجمعية العامة النص في عقد الشركة على استبعاده[3]، ولقد ألزمت المادة 721 من القانون التجاري الجزائري شركة المساهمة بأن تقطع من الأرباح سندات نصف العشر على الأقل يخصص هذا الاقتطاع لتكوين مال احتياطي يعد احتياطي قانوني من اجل تدعيم الضمان العام للدائنين المتمثل في رأسمال الشركة ،لأنه مخصص أساسا لتمديد رأسمال الشركة وتكملته إذا أصيب بخسارة، وذلك تحت طائلة بطلان كل مداولة مخالفة، ويصبح اقتطاع هذا الجزء غير إلزامي إذا بلغ الاحتياطي عشر رأس المال.

2/الاحتياطي النظامي(التأسيسي):

الاحتياطي النظامي هو ادخار يفرضه نظام الشركة لمواجهة الاضطرابات المالية

[1]– المادة 418 ق م ج و المادة 545 ق ت ج

[2]– حميدة نادية، الأموال الاحتياطية في شركة المساهمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراء، قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن احمد، وهران 02 ، 2016/2015،ص120.

[3]– نهى خالد عيسى ،حقوق المساهم في الأموال الاحتياطية دراسة مقارنة، مجلة بابل للعلوم القانونية والإنسانية، جامعة بابل العراق ،مجلد30 ،مارس 2022عدد15.

المستقبلية أو لأغراض يحددها هذا النظام، وإذا لم يكن الاحتياطي النظـــامي مخصـــص لأغراض معينة يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة استخدامه بما يعـــود بالنفع على الشركة أو على المساهمين، فلا يجوز التصرف في الاحتياطات إلا في الأغراض المخصصة لها بموافقة الجمعية العامة[1]، ويجدر الإشارة إلى أن هذا الاحتياطي لا يجـــوز توزيعه على المساهمين، أو استعماله لاستهلاك رأس مال .

غير أن المشرع الجزائري نص على المال الاحتياطي النظامي(التأسيسي)ضـــمن أحكام المخطط الوطني للمحاسبة ويعتبر من بين الحسابات المدينة التي تشكل الخصوم فـــي الميزانية[2] .

الفرع الثاني: الاحتياطات غير الإلزامية

تتطلب مقتضيات نشاط الشركة منح الجمعية العامة للمساهمين صلاحية ادخار بعض الأرباح لتكوين نوع آخر من الاحتياطات تدعمها ماليا وتجنبها الخسائر التي يمكن إن تلحق بها مستقبلان ويخصص له حساب خاص تحت تسمية "الاحتياطي الاختياري".

1- الاحتياط الاختياري:

يتعين على الشركة بعد عملية اقتطاع المال الاحتياطي القانوني و المال الاحتياطي التأسيسي، توزيع الأرباح الباقية على المساهمين و لأكن الواقع العملي قد يدفع بهذه الأخيرة إلى تكوين الاحتياطي الاختياري[3] قصد توسيع و تطوير المشروع الذي أنشأت من أجله، و الذي هو عبارة عن أرباح مدخرة يترك تقريرها للجمعية العامة العادية، التي تلتزم بإتباع سياسة رشيدة في هذا الشأن.

---

[1]- عبد الحكيم فوده، شركات الأموال و العقود التجارية في ضوء قانون الشركات الجديد رقم 03 لعام 1998، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 1998.

[2]- الحساب رقم 132 من الملحق رقم02، من المخطط الوطني للمحاسبة الصادر بموجب الأمر 75-35 المؤرخ في1975/04/29، ج ر
09 /1975/05، عدد37، ص 502.

[3]- حميدة نادية، الأموال الاحتياطية في شركة المساهمة، مرجع سابق، ص146.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على اختصاص الجمعية العامة في تكوين المال الاحتياطي الاختياري، حيث إن الفقه والقضاء مستقران على أن هذا الحق يمنح للجمعية العامة العادية التي تجتمع للمصادقة على الحسابات السنوية، و يتقرر لها هذا الحق ضمن أحكام القانون الأساسي.

2-الاحتياط المستتر:

تلتزم الهيئة الإدارية بإعداد الحسابات وفقا للمعايير المحاسبة المعتمدة قانونا ولابد إن تضعها في الميزانية بمختلف أنواعها[1]، إذا قامة الإدارة بتكوين احتياطي خاص ولم يوضع له حساب في الميزانية ،اعتبر هذا الاحتياط خفيا أو مستتر ، وينشأ عادة نتيجة ارتفاع قيمة الأصول بسبب التضخم أو نتيجة تقويم الأصول بأقل من قيمتها الحقيقية ، أو المبالغة في تقدير الخصوم فتخفي الأرباح أو تخفض في قيمتها الحقيقية[2].وبالرغم من أن لهذا الاحتياطي من مزية ايجابية كدعمه المركز المالي للشركة[3]،إلا أن مساوئ هذا الاحتياطي عديدة، أنه يخفي المركز المالي الحقيقي للشركة ،التهرب الضريبي، ويؤدي إلى حرمان المساهمين من حقهم من الأرباح الحقيقية ونظرا لكل هذه السلبيات اعتبره اغلب الفقه باطلا[4].

المطلب الثاني: حماية حق المساهمين في الأموال الاحتياطية

تمثل الاحتياطات أرباح غير موزعة تترك تحت تصرف الشركة بإرادة الشركاء، يتم اقتطاعها حين المصادقة على الحسابات السنوية بهدف استعمالها لحاجات النمو والتوسع اعتمادا على التمويل الذاتي للشركة، بدلا من الاعتماد على إصدار أسهم جديدة تطرح للاكتتاب العام، هذه العملية من شأنها أن تؤدي إلى دخول مساهمين جدد يزاحمون

[1]- المادة 716 ق ت ج.

[2] - بن ويراد أسماء، حماية المساهم في شركة المساهمة، مرجع سابق، ص60.

[3]- باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، دار الحكمة، بغداد 1987.

[4]- محمد اليماني، القانون التجاري، دور دار النشر، 1985، ص534.

القدامى في الأموال الاحتياطية المقتطعة من الأرباح التي شاركوا في إنتاجها، ولتفادي مثل هذه النتيجة اقر المشرع الجزائري ،قواعد لحماية المساهمين القدامى في مواجهة المساهمين الجدد فمنح حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة، وألزم المساهمين الجدد بدفع ما يسمى علاوة الإصدار.

الفرع الأول: الحق في الأولوية في الاكتتاب

سنقوم بتعريف مفهوم الاكتتاب والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها.

1/مفهوم الحق في الاكتتاب:

*الإكتتاب بصفة عامة هو إعلان الشخص عن رغبته في الاشتراك في المشروع الذي تضطلع به الشركة، و ذلك عن طريق رغبته بتقديم حصة في رأس مال الشركة، تتمثل في تقديمه عدد من الأسهم، و بذلك يكتسب الشخص المكتتب مشروع الشركة بتقديم حصة في رأس المال ،تتمثل في عدد معين من الأسهم قابلة للتداول[1].

* يعرف حق الأفضلية في الاكتتاب بأنه ورقة مالية قابلة للتداول، وتحول لصاحبها أحقية الاكتتاب في الأسهم الجديدة المطروحة عند إقرار الزيادة في رأس المال وفقا لسعر الطرح، هذا الحق يمنح لمساهمي الشركة القدامى حقا تفضيليا في اكتتاب هذه القيمة المنقولة بما يناسب قيمة اسهمه[2].

*وتكرس المادة 694 من القانون التجاري حق الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة للمساهمين القدامى، حيث تنص على ما يلي:"

تتضمن الأسهم حق الأفضلية في الاكتتاب في زيادات رأس المال للمساهمين بنسبة قيمة أسهمهم، حق الأفضلية في الاكتتاب في الأسهم النقدية الصادرة لتحقيق زيادة رأس المال، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن." ، فالقاعدة العامة المنصوص عليها هي

[1]– عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، ط 1،دار المعرف للنشر،الجزائر،2010،ص234.

[2]– المادة 715 مكرر111 ق ت ج.

أن لكل مساهم حق الأفضلية في الاكتتاب بالقدر الذي يتناسب مع الأسهم التي يملكها، وهي قاعدة آمرة فكل شرط مخالف لذلك في القانون الأساسي يعد لاغيا، لكن يلاحظ من خلال نص المادة المذكورة أعلاه أنه لا يثبت حق الأفضلية للمساهمين في جميع حالات الزيادة، بل هو مقصور على الزيادة التي تتم بواسطة أسهم نقدية تطرح للاكتتاب فقط، ولا يجوز أن يتمتع به بعض المساهمين دون البعض الآخر، وهذا تطبيقا لمبدأ المساواة بين المساهمين[1] .

2/شروط ممارسة الحق في الاكتتاب:

لممارسة هذا الحق ومباشرته يتطلب توافر مجموعة شروط وهي كالآتي:

* اشترط القانون على الشركة استفاء ما تبقى من القيمة الاسمية للأسهم الممثلة لرأس المال قبل أن تقوم بزيادة، وإلا فلا يمكن مباشرة هذا الحق إلا بعد تسديد رأس المال كاملا[2].

* وجوب صدور القرار من طرف الجمعية العامة غير العادية لكونها صاحبة الاختصاص بإصدار قرار الزيادة في رأس المال والذي يعتبر شهادة ميلاد لحقوق الأفضلية ، ويجب على المساهم مباشرة هذا الحق ضمن آجال محددة، وأوجب القانون على أن لا يقل الأجل الممنوح للمساهمين من أجل ممارسة الحق في الأفضلية عن ثلاثين يوما من تاريخ افتتاح الاكتتاب تحت طائلة عقوبات جزائية[3]، على أن يقفل أجل الاكتتاب قبل الأجل المحدد له بمجرد القيام بممارسة جميع حقوق الاكتتاب غير القابلة للتخفيض ومقارنة بالتشريع الفرنسي، فإن هذا الأخير نص على أن لا تقل المدة الممنوحة لممارسة هذا الحق عن خمسة أيام من البورصة ابتداء من تاريخ افتتاح الاكتتاب، وفي هذا الصدد يرى الفقه الفرنسي أن هذا الأجل يطبق على الشركات المسعرة في بورصة القيم المنقولة وحتى

[1]– نادية فوضيل ،شركات الأموال في القانون الجزائري،ط2،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2007،ص310.

[2]– المادة 1/693 ق ت ج

[3]– المادة 702 ق ت ج.

على الشركات غير المسعرة. ويبدو أن المشرع الجزائري قد منح الأجل الكافي و اللازم للمساهم من أجل إتخاذ القرار المناسب حول ممارسة هذا الحق من عدمه ،وهو بهذا يضمنه ويدعمه.

الفرع الثاني: علاوة الإصدار آلية لحماية المساهمين القدامى

زيادة على الآلية الأولى المقررة لفائدة المساهمين القدامى والمتمثلة في حق الأولوية في الاكتتاب، توجد آلية أخرى للحماية تتمثل في علاوة الإصدار.

1/مفهوم علاوة الإصدار:

عرفها أغلب القانونيين على أنها عبارة عن المبالغ التي يدفعها المستثمرون الجدد زيادة عن القيمة الاسمية للورقة المالية، عند طرحها للاكتتاب الأولى أو زيادة رأس المال[1] ،و هي حصة إضافية يقدمها الشركاء الجدد للشركة[2] ، ولأنه في بعض الحالات قد يأبى المساهمون القدامى الاكتتاب بأسهم الزيادة النقدية، وهو الأمر الذي يترتّب عليه انضمام مساهمين جدد، يكون لهم الحق في الاحتياطات التي سبق أن كونتها الشركة ولم يشاركوا في ذلك، وهي في الحقيقة أرباح المساهمين القدامى التي لم تُوزَّع عليهم وإنما اقتُطعت لتكوين هذه الاحتياطات، وهذا من شأنه المساس بمبدأ المساواة بين الشركاء القدامى والشركاء الجدد، لأن هؤلاء سيكون لهم الحق في أموال لم يشاركوا في تكوينها، وتجنبًا لذلك، على الشركة عند القيام بعملية زيادة رأس المال أن تفرض على المساهمين الجدد زيادة على قيمة السهم الاسمية مبلغًا إضافيًا يمثل الفارق بين القيمة الاسمية والقيمة الفعلية للسهم، وهو ما يسمى بعلاوة الإصدار[3] ،لذا فإن علاوة الإصدار تُشكّل المبلغ الزائد عن القيمة الاسمية للسهم

---

[1]– فيصل بن ظهير بيك مغل، أحكام علاوة الإصدار، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المملكة السعودية ، 2008 ،ص20.

[2]– عبد القادر حلمي، علاوة الإصدار ومدى خضوعها للضريبة، مجلة الاقتصاد والسياسة والتجارة للبحوث العلمية، العدد الثاني ،ديسمبر 1988 ،ص82.

[3]– المادة 690 ق ت ج.

المحددة في القانون الأساسي، والتي تُفرَض على المكتتبين الجدد بمناسبة عملية زيادة رأس المال لاكتساب صفة الشريك في شركة المساهمة ، وعليه، فإنها في مقام مقابل الانضمام إلى الشركة، ترصد للمعادلة القيمة الاسمية والقيمة الحقيقية للأسهم أو رسم الدخول في الشركة، أي مبلغ يدفعه المساهم الجديد مقابل انضمامه إلى شركة مستقرة، ونظير اشتراكه في توزيع الأموال الاحتياطية المتجمدة لدى الشركة[1].

2/استعمال علاوة الإصدار:

لقد نص المشرع الجزائري على إمكانية استعمال علاوة الإصدار لتغطية مصاريف زيادة رأس المال[2] ،إلا أن الفقه مستقر على إمكانية توزيع العلاوة على المساهمين بقرار صادر عن الجمعية العامية العادية التي تصادق على الحسابات السنوية.

كما يمكن ضمها للأموال الاحتياطية بجميع أنواعها أو إدماجها في رأس المال و فضلا عن ذلك، يمكن أن تستعملها الشركة لتغطية الخسائر التي تلحق بها أو أن تقرر استخدامها لشراء الأسهم وتبقى الشركة حرة في اتخاذ قرار استعمال هذه العلاوة إلا أنه و في حيال ما قررت توزيعها فإن ذلك لا يكون إلا على المساهمين دون غيرهم من الأشخاص الذين قد يرتبطون بالشركة كالدائنين أو حاملي السندات[3].

إضافة إلى كل الحقوق المذكورة آنفا والتي من شأنها تعزيز حماية المساهم داخل الشركة، فإن المساهم يملك كذلك حق التصرف في أسهمه وبالتالي حق البقاء أو الخروج من الشركة.

---

[1]– عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري ،ج4،الشركات التجارية ،دار الثقافة للنشر و التوزيع 1998، ص328

[2]– المادة 2/719 ق ت ج

[3]– بن ويراد أسماء، حماية المساهم في شركة المساهمة، مرجع سابق، ص69.

المبحث الثالث

حماية حق المساهم في التصرف في أسهمه

تقوم شركة المساهمة على الاعتبار المالي لا الشخصي مما يتيح للمساهم فيها بنقل ملكية أسهمه إلى الغير في أي وقت يشاء دون الحاجة للحصول على موافقة من المساهمين الآخرين ولا يترتب على ذلك حل الشركة ،أو تخفيض رأس مالها ،طالما هناك مساهم يحل محل المساهم الأول في ملكية الاسهم[1] ويعتبر حق المساهم في التصرف في أسهمه من أهم الحقوق الأساسية التي يتمتع بها المساهم ،وله حق التنازل عليها عن طريق تداولها أو القيام برهنها باعتبار أن الوسط التجاري يقوم على الائتمان ومنح الثقة للشخص المدين.

المطلب الأول: حق المساهم في تداول أسهمه

إن قابلية السهم للتداول من أهم المميزات التي تتميز بها شركة المساهمة، دون إلحاق الضرر بالشركة مما يبث الطمأنينة في نفوس المكتتبين بمنحهم إمكانية البقاء و الخروج من الشركة في إي وقت ومتى أرادو ذلك، كانت عملية التداول للقيمة المنقولة بما فيها الأسهم مثبتة قانونا وهي من النظام العام الذي لا يجوز مصادرته، غير انه يمكن تغييره بقيود نص عليها قانونا أو اتفاقا ،وتعد عملية التداول من أهم أسباب تدفق رؤوس الأموال الكبيرة على شركة المساهمة ،وأضافت عليه اقتصادية وعملية تفوق مما تتمتع به شركات الأشخاص.

الفرع الأول: مبدأ حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة

سنتناول في هذا الفرع المقصود بتداول الأسهم و أخيرا طرق تداول الأسهم.

[1]– فاروق إبراهيم جاسم ،حقوق المساهم في شركة المساهمة،ط3 ،منشورات الحلبي لبنان،2008،ص93.

1/المقصود بتداول الأسهم:

إن المقصود بتداول الأسهم هو حق المساهم في التنازل عن ملكية أسهمه في الشركة، أي الحق الثابت فيها وهذا التنازل قد يكون بالبيع أو المقايضة أو بغير عوض كالهبة والوصية ، وليس شرطا التداول بإتباع إجراءات الحوالة المعروفة في القانون المدني[1] .

كما أنه مبدأ حرية تداول الأسهم يقصد به حرية المساهم في اختيار الشخص الذي يحيل إليه أسهمه دون أي اعتراض[2].كما يراد أيضا بتداول الأسهم إمكانية نقل كل مساهم ملكية أسهمه أو جزء منها للغير أو لأحد المساهمين[3].

أجتهد الفقه في وضع تعريف يبين المقصود بتداول الأسهم وقد أثمر ذلك عدة

تعريفات:

* فعرف بأنه" التنازل عن الأسهم للغير دون إتباع إجراءات حوالة الحق، وما تتطلبه من قبول الشركة للحوالة أو إعلامها بها، حتى تكون نافذة"[4].

*وعرفها البعض بأنها" قابلية السهم للتداول بأنه يجوز لكل مساهم أن ينقل ملكية أسهمه أو جزء منها للغير أو لأحد المساهمين[5]" .

---

[1]– فاتحي محمد ،حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر 2013، ص81.

[2]– بالعربي خديجة، المميزات القانونية للسهم، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير قانون أعمال ،جامعة بالقياد تلمسان،2014، ص22.

[3]– محمد سعيد الراضي، تداول القيمة المنقولة في القانون التجاري المغربي، مجلة القانون المغربي، العدد13، 2009، ص1.

[4]– عبد الأول عابدين بسيوني، مبدا حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص58

[5]– احمد محمد محرز، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص464.

* في حين ذهب جانب آخر إلى القول بأن " قابلية الأسهم للتداول هو أنه يجوز لكل مساهم أن ينقل ملكية جميع أسهمه أو جزء منها للغير أو لأحد المساهمين بعوض أو بغير عوض ، وهذه الخاصية هي من الخصائص الجوهرية في شركات المساهمة، بل إن التداول هو المعيار الأكثر قبولا للتفرقة بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، وأن حق التنازل عن السهم هو من الحقوق المتعلقة بالنظام العام ولا يجوز حرمان المساهم منها[1].

*وعرفها آخر بأنها" صفة مرتبطة بسند قابل للانتقال بحسب الطريقة المحددة في القانون التجاري ".

وفي تعريف آخر فهو " للسهم حرية الإنتقال وهذا هو معنى التداول ، بخلاف الحصة في شركات الأشخاص والتي لا تتمتع بهذه الحرية في إحالتها ".

– وقد نص المشرع الجزائري على مبدأ تداول الأسهم في المادة 715 مكرر 40 من ق ت ج وكذا في المادة 715 مكرر 30 ضمن الأحكام المشتركة للقيم المنقولة، دون أي يعرف التداول تاركا ذلك للفقه.

من خلال ما سبق يمكن القول: أن المقصود بالتداول هو حق المساهم في التنازل عن ملكية أسهمه في الشركة، أي الحق الثابت فيها، وهذا التنازل قد يكون بعوض كالبيع أو المقايضة أو بغير عوض كالهبة والوصية ، وأن هذا التداول لا يشترط إتباع إجراءات الحوالة المعروفة في القانون المدني، تعد صفة التداول من الخصائص الجوهرية المميزة للسهم، وفي حالة تخلفها يفقد السهم ماهيته وينتقل إلى مجرد دليل إثبات كتابي، و يتفق مبدأ التداول مع طبيعة شركات المساهمة، حيث لا قيمة للاعتبار الشخصي للشركاء فيها خلافا لما هو عليه الحال في شركات الأشخاص التي لا يمكن للشريك فيها أن يتنازل عن حصته

[1]– أحمد الله محمد حمد الله، مدى حرية المساهم في التصرف في أسهمه، دراسة مقارنة القانون المصري الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص10

بكل حرية فالأصل فيها التقييد ، إذ لا بد أن تعرض إحالة الحصص على الشركة لتبدي رأيها بالموافقة أو بالرفض، وعادة يشترط إجماع الشركاء لذلك ،أما في شركة المساهمة فالشريك حر في بيع أسهمه أو التنازل عنها، ذلك أن شركة المساهمة تقوم على الأموال المستثمرة من الشركاء لا على أشخاصهم.

2/طرق تداول الأسهم في شركة المساهمة:

يعتبر السهم سندا يثبت حق المساهم اتجاه الشركة، ومن خصائصه الجوهرية حرية انتقاله، غير أن ممارسة هذا الحق تختلف باختلاف الشكل الذي قد يتخذ السهم.

أ/تداول الأسهم الاسمية:

هناك مجموعة من التعارف الفقهية للأسهم الاسمية، فهناك اتجاه يعرف السهم الاسمي بأنه هو ذلك السهم الذي يحمل اسم صاحبه وتثبت ملكيته له بقيد اسمه في سجل يتعين على الشركة مسكه تخصص فيه صفقة لكل سهم تحمل رقمه التسلسلي[1] ، أما الاتجاه الثاني من الفقه يعرّف السهم الاسمي بأنه ما ذكر فيه صاحبه المقيد في دفاتر الشركة، ولا يجوز التنازل عنه إلاّ بالقيد أيضا في الدفاتر المذكورة، و رأي ثالث يعرفه بأنه عبارة عن ورقة أو شهادة أو صك يستخرج من دفاتر الشركة ويحرر لاسم صاحبه ولا تثبت ملكيته إلاّ بقيد اسم مالكه في دفاترها[2]و يتمّ تداول الأسهم الاسمية بطريق القيد في سجل الملكية التي تمسكه الشركة، حيث تنص المادة 715مكرر38 فقرة 2 ق.ت.ج على ما يلي" :و يحول السند الاسمي إزاء الغير و إزاء الشخص المعنوي المصدر عن طريق نقله في السجلات التي تمسكها الشركة لهذا الغرض. وتحدد الشروط التي تمسك وفقها هذه السجلات عن طريق تنظيم".

[1]– تروت علي عبد الرحيم، القانون التجاري المصري، دار النهضة العربية ،1982،ص397.

[2]– عبد الأول عابدين محمد بسيوني، مبدا حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة، المرجع السابق،ص153.

ب/ تداول الأسهم لحاملها:

يقصد بالسهم لحامله، السهم الذي لا يصدر باسم شخص معين، و يخضع لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية[1]. إنّ المشرع الجزائري خول للشركة والمساهمين الحرية في اختيار الشكل الذي تصدر فيه الأسهم بعدما كان يفرض الشكل الاسمي على الأسهم التي تصدرها شركة المساهمة، إذ جاء في المادة 715 مكرر 34 ق.ت ما يلي" :تكتسي القيمة المنقولة، التي تصدرها شركات المساهمة شكل سندات للحامل أو سندات اسمية"، وتمتاز الأسهم لحاملها بأنها لا تخضع لإجراءات معقدة مقارنة بأنواع أخرى من الأسهم إذ لا تلتزم الشركة من التحقق من ملكية الحائز لهذه الأسهم، كما أنّ عملية التداول تتم خارج الشركة، و يمكن لأيّ شخص أن يمتلك هذا النوع من الأسهم عن طريق شرائها من مالكها الأصلي، إذ يتمّ تداول هذه الأسهم عن طريق التسليم [2]، فيكفي تراضي الطرفين لإتمام العملية اتجاه الشركة، غير أنّه لا يمكن الاحتجاج بهذه العملية في مواجهة الشركة إلاّ بعد أن تنتقل حيازة السند من المحيل إلى المحال له[3].

ج/ تداول الأسهم عن طريق القيد في الحساب:

كما ذكر سابقا فإن الأسهم الاسمية يتم تداولها عن طريق القيد في سجلات الشركة أما الأسهم لحاملها فتنتقل عن طريق التسليم أو المناولة ،غير أن هذه الأساليب التقليدية للتداول قد انتقدت نظرا للنفقات التي تتكبدها الشركة من أجل إعداد الصكوك والتوقيع عليها، كما أن الأسهم المجسدة في صكوك مادية مهددة بالضياع والتزوير وخاصة الأسهم لحاملها ،إضافة لذلك فإن الصكوك المطبوعة تحتاج إلى وقت لإعدادها وتسوية التعاملات الواردة عليها[4] إن

---

[1]– المادة 835 ق م ج

[2]– المادة 167 ق م ج

[3]– المادة 715 مكرر38 فقرة1 ق ت ج.

[4]– محمد فتحي، حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر التوزيع، 2013، ص157.

تبني الجزائر لاقتصاد السوق و إنشائها لبورصة القيم المنقولة جعلها ملزمة بإيجاد طـــرق حديثة لتداول القيم المنقولة تعتمد على تقنية الحساب الجـــاري[1] ،بمقتضـــاها يـــتم التـــداول والتحويل الأوراق المالية من حساب لحساب سواء كانت الأسهم اسمية أو لحامله، و نظرا لمساوئ الطرق التقليدية لتداول الأسهم وتدعيما لسرعة تداول الأسهم، فقد خول المشـــرع لشركة المساهمة إصدار أسهم ممثلة في قيود حسابية إذ تنص المادة 715 مكرر37 ق.ت على ما يلي":يمكن أن تكتسي القيم الصادرة بالجزائر إما شكلا ماديا بتسليم سند أو أن تكون موضوع تسجيل في الحساب".

د/تداول الأسهم في البورصة:

يعتبر تداول الأسهم في البورصة من أهم طرق تداول الأسهم لما تحمله هذه الطريقة من حداثة وشفافية، والبورصة هي سوقا منظما تنعقد في مكان معين وفي أوقات دورية بين المتعاملين في البيع والشراء لمختلف الأوراق المالية[2] ، ومعنى قيد الأسهم في البورصـــة هو"إدراجها في الجداول الخاصة ببورصة القيم المنقولة "ويتم ذلك وفقا للتعليمات والقواعد والنصوص القانونية وكذا اللوائح التنظيمية والتنفيذية التي تفرضها إدارة البورصـــة[3] ،ولا شك أن قيد الأسهم في البورصة يحقق عدة مزايا وفوائد سواء بالنسبة للشركة حيث يســـاهم في توسيع قاعدة حاملي أسهمها وكذا تسهيل حصولها على السيولة الكافية عند رغبتها فـــي زيادة رأس المال أو الاقتراض، كما يعزز ثقة الجمهور فيها ويحقق لها انتشارا واسعا محليا وعالميا باعتبار أن سير البورصة يكون تحت أنظار مختلف وسائل الإعلام، كمـــا يســـمح

[1]– محفوظ لشعب ،القانون المصرفي–النظرية العامة للقانون المصرفي الجزائري–،المطبعة الحديثة للفنون المطبعية،2001،ص61.

[2]– مروان عطوان ،الأسواق النقدية والمالية،ج1،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1993،ص216

[3]– لؤي محمد وديان، التشريعات التجارية، القانون التجاري،ط1،دار البداية،2010،ص11.

للمساهمين ببيع أسهمهم بالسعر الأفضل وفي ثوان معدودات[1] وتمكنهم من مراقبة أسعار أسهمهم في كل الأوقات ليتمكنوا من اتخاذ القرارات الصائبة بشأنها.

الفرع الثاني: القيود الواردة على مبدأ التداول

يرتبط مبدأ تداول الأسهم بالنظام العام، وبالتالي لا يجوز حرمان المساهم بصفة مطلقة من هذا الحق، غير أنّ الأخذ بهذا المبدأ وبدون أن يقترن بقيود قد يؤدي إلى نتائج عكسية، ولحماية مصالح الشركة والشركاء فقد تدخلت أغلب التشريعات لوضع قيود على هذا المبدأ وهي إمّا قانونية أو اتفاقية إلاّ أنّ هذه القيود لا يمكن لها إلغاء المبدأ بصفة مطلقة.

1/القيود القانونية الواردة على حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة:

يقصد بالقيود القانونية تلك القيود التي نصّ عليها المشرع ،والتي من شأنها الحدّ من التجاوزات و التّلاعبات والمضاربات الوهمية، وهذه القيود تختلف من تشريع لآخر.

ولقد أورد المشرع الجزائري بدوره مجموعة من القيود الواردة على مبدأ حرية تداول الأسهم، وهذه القيود إمّا تحظر تداول بعض الأسهم لوقت معين أو تحظر تداولها للأبد[2].

بداية حظر المشرع تداول الأسهم إلاّ بعد قيد الشركة في السجل التجاري وهذا وفقا لنص المادة 715 مكرر51 /1 ق.ت ، و في حالة زيادة رأس مال الشركة تكون الأسهم قابلة للتداول ابتداء من تاريخ التسديد الكامل، و إذا ما كانت الأسهم النقدية غير مسددة القيمة كلية عند الاكتتاب فلابد أن تبقى في شكلها الاسمي لمعرفة المساهم الملتزم بتسديد الجزء المتبقي.

-كما منع المشرع تداول الوعود بالأسهم باستثناء الأسهم التي تنشأ بسبب زيادة رأس مال الشركة، والتي كانت أسهمها القديمة قد سجلت في تسعيرة بورصة القيم المنقولة، وفي هذه

[1]- أمال كمال عبد الله، النظام القانوني لعقود مبادلة الأصول المالية المنقولة، منشأة المعارف، الإسكندرية،2004، ص225.

[2]- بن عزوز فتحية، دور لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراء قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد 'تلمسان ،2016،ص180.

الحالة لا يجوز تداولها إلاّ في حالة تحقيق الزيادة في رأس مال الشركة، ويعد هذا الشـــرط مفترضا، وذلك في غياب أي بيان صريح[1] .

– منع المشرّع كذلك تداول أسهم الضمان، والتي تعتبر بمثابة ضمانا لمودعيها (أعضـــاء مجلس الإدارة) وذلك عن الأخطاء الإدارية، وفي حالة فقدان عضو الإدارة لهذه الأســـهم يعتبر مستقيلا تلقائيا إذا لم يصحح وضعيته خلال3 أشهر[2].

2/القيود الاتفاقية الواردة على حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة:

إضافة إلى القيود القانونية التي يضعها المشرع على حرية تداول الأسهم، فقد يضـــع القانون الأساسي للشركة بعض القيود التي تقيّد التصرف في أسهم الشركة، و تهدف القيود التي يتمّ وضعها إلى حظر دخول غرباء للشركة ممّا لا يتّفق مع سياستها ، و أشـــهر هـــذه القيود شرط الموافقة، وشرط الاسترداد(الشفعة).

إن شرط الموافقة هو ذلك الشرط الذي يلزم المساهم الذي يريد التنازل عن أســـهمه الحصول على الموافقة المسبقة من طرف إحدى هيئات الشركة ،ويعرف كذلك بأنه الشـــرط الذي ينص عليه نظام الشركة ويتعلق على وجه الدقة بإخضاع دخول مســـاهمين جـــددا أو مساهمين غير مرغوب فيهم أو لا يتمتعون ببعض الصفات والمؤهلات للموافقـــة المســـبقة للشركة[3].

ويعتبر شرط الموافقة صحيحا قانونا ويستمد شرعيته من نص المادة 715 مكـــرر 55ق.ت.ج، التي أجازت عرض إحالة الأسهم للغير بأي وجه كان على الشركة للموافقـــة بموجب شرط من شروط القانون الأساسي.

وقد أستثنى المشرع حالة الإرث أو حالة الأسهم للزوج أو الأصل أو الفرع كما أوجب أن تكون أسهمها اسمية طبقا للقانون أو القانون الأساسي للشركة ، ومنه فإن بنود الموافقة

[1]– المادة 715 مكرر 51/ 2 و3 ق ت ج.

[2]– المادة 619 ق ت ج .

[3]– بن ويراد أسماء، حماية المساهم في شركة المساهمة، مرجع سابق ،ص90.

تجعل الأسهم للغير ويخضع ذلك إما بموافقة مجلس الإدارة أو الجمعية العامة العادية تكون عن طريق رسالة موصى عليها ،مع الإشعار باستلام و ذكر جميع البيانات ،وتكون صالحة إلا لأصحاب الأسهم اللإسمية واستبعاد حامل الاسم [1].

شرط الاسترداد أو ما يسمى بشرط الشفعة، هو ذلك الشرط الـــذي يلـــزم المتنـــازل عرض أسهمه مسبقا على بقية المساهمين في الشركة الذين لهم الحق في تملكها بثمن عادل يتناسب مع قيمة الأسهم التي يملكونها أصلا وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم ينظم أحكام شرط الشفعة في القانون التجاري ، ولكن الفقه أجمع على إمكانية النص على مثـــل هـــذا الشرط في القانون الأساسي أو بموجب اتفاق لاحق أثناء حياة الشركة ويتقرر شرط الشفعة لمصلحة الشركة أو المساهمين فيها أو لأحد من الغير، ويكون ذلك مقابل حصول المساهم على ثمن عادل للأسهم المتنازل عنها ويمكن اعتبار شرط الشفعة وسيلة لمباشرة نوع من الحماية الداخلية للمحافظة على التوازن القائم بين المساهمين.

المطلب الثاني: حق المساهم في رهن أسهمه

يعتبر الرهن من بين العمليات القانونية التي ترد على الأسهم، ويشكل بدوره حـــق من الحقوق المعنوية المعترف بها للمساهم، ففي بعض الحالات يحبذ هذا الأخير ترتيب تأمين عيني على أسهمه بدلا من التنازل على ملكيتها ،فيلجأ إلى رهنها مع البقاء محتفظا بالحقوق المترتبة عليها[2]،ولقد أجاز المشرع الجزائري حق المساهم فـــي رهـــن أســـهمه بإجازته لرهن الأسهم، و اشترط أن يثبت الرهن بعقد رسمي وأن تقيد هذه العملية في دفاتر الشركة على سبيل الضمان[3] .

[1]– بدي فاطمة الزهراء ،الرقابة الداخلية في شركة المساهمة ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراء قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أبي بكر بالقياد تلمسان،2017،ص78.

[2]– حميدة نادية، رهن أسهم شركة المساهمة، مجلة القانون العقاري و البيئة، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، العدد 01،2022، ص 70.

[3]– المادة 3/31 ق ت ج.

الفرع الأول: إنشاء عقد الرهن

يعتبر الرهن عقدا يستلزم إنشائه توافر الأركان الموضوعية العامة المشترطة لإنشاء باقي العقود، وأضاف المشرع الجزائري شرط إفراغ عقد الرهن في عقد رسمي مع وجوب قيد عملية الرهن في دفاتر الشركة .

1/الأركان الموضوعية العامة لعقد الرهن:

أ –التراضي:

تطبيقا للقواعد العامة، فإن عقد الرهن يستوجب لانعقاده تطابق إرادة الراهن الـــذي يمثـــل المساهم والمرتهن .ويثور هنا التساؤل حول ما إذا كان عقد الرهن يستوجب موافقة الشركة أم لا؟ علما أن عميلة الرهن لا تؤدي مبدئيا إلى دخول أي شخص إلى الشركة وبالتالي، بقاء العضوية في الشركة وإدارتها وهيئات المراقبة فيها كما هي دون تغييـــر إلا أن المشـــرع الجزائري أجاز إدراج شرط في القانون الأساسي يخول للشركة حق الموافقة في حالة رهن الأسهم رهنا حيازيا[1]، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 165 مكرر 51ق.ت.ج ، و المتعلقة بضرورة تبليغ الشركة بمشروع الرهن برسالة موصى عليها مع علم الوصول، وذكر اسم الراهن الدائن المرتهن ولقبه وعنوانه وعدد الأسهم المراد رهنها وقيمة الـــدين، وتكون للشركة مهلة شهرين اعتبارا من تاريخ الطلب للرد على المساهم، وفي حال عدم الرد يعتبر ذلك بمثابة الموافقة، وبهذا فإن انعقاد الرهن يتطلب رضا الراهن والمرتهن والشركة، ويعتبر ذلك منطقيا، لأن عقد الرهن من العقود التي تؤدي إلى التنفيذ، وبالتالي إمكانية دخول الدائن المرتهن كمساهم في الشركة.

[1]– المادة 715 مكرر58 ق ت .

ب- المحل والسبب في عقد رهن الأسهم:

إن الأسهم محل عقد الرهن، يجب أن تكون موجودة فعلا لحظر التعامل بالوعود بالأسهم[1] ويجب أن تكون أسهمها قابلة للتصرف فيها، مع العلم أن أسهم الضمان غير قابلة للرهن[2] ولا يجوز رهن الأسهم إلا من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري، أما السبب فيتمثل في ضمان دين سابق يحمل المساهم على إقامة رهن على أسهمه، لذا يجب أن يكون الدين المضمون قد نشأ صحيحا ومشروعا، لأن عقد الرهن يعتبر من العقود التبعية ويصح بصحة الدين ويبطل ببطلانه[3].

ج- أهلية المساهم وملكيته للسهم:

يعتبر الرهن عملا من أعمال التصرف الدائرة بين النفع والضرر[4] لأن المساهم الراهن يهدف برهنه الحصول على قرض أو ضمان التزام، لذا يجب أن يكون المساهم بالغا سن الرشد و متمتعا بكل قواه العقلية و غير محجوز عليه[5] أما إذا كان قاصرا، فيستوجب إجازة وليه أو الوصي عليه لصحة عملية الرهن، ويجب أن يكون المساهم الراهن مالكا للأسهم ملكية تامة[6] لا يشاركه فيها أحد، ويكون عقد الرهن باطلا بطلانا مطلقا إذا تخلف ركن من أركانه سالفة الذكر، كما يكون قابلا للإبطال إذا كان الرهن معيبا بعيب من عيوب الرضا وهي الغلط، والإكراه، والتدليس والاستغلال.

2/الإجراءات الشكلية لعقد الرهن:

لابد من التمييز بين الأسهم الاسمية والأسهم للحامل لأن القانون التجاري الجزائري

---

[1]- المواد 715 مكرر51 ،المادة 808،ق ت ج ،المادة 809 ،ق ت ج .

[2]- المادتين 619 و 659 ق ت ج.

[3]- المادة 893 ق ت ج .

[4]- عبد الرزاق احمد السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ،التأمينات الشخصية و العينية ،ج10،منشأة المعارف،الإسكندرية،2004،ص269.

[5]- المادة 40 ق ت ج.

[6]- عبد الحكيم فوده، شركات الأموال و العقود التجارية في ضوء قانون الشركات الجديد ،المرجع السابق ،ص 131.

نظم رهن الأسهم الاسمية فقط دون رهن الأسهم للحامل.

ا/ رهن الأسهم الاسمية:

تقضي الأحكام العامة[1] ، أن رهن السندات الاسمية يتم بالطريقة الخاصة المنصوص عليها قانونا شريطة الإشارة إلى أن العملية تمت على سبيل الرهن، الأمر الذي يحتم الرجوع إلى أحكام القانون التجاري التي تنظم هذه السندات في نص المادة 96 الفقرة الثالثة، والتي اكتفى فيها المشرع الجزائري بتبيان كيفية رهن الأسهم التي تتخذ الشكل الاسمي باعتبارها الوحيدة التي يتم نقلها عن طريق التحويل في دفاتر الشركة[2] ، وتبعا لذلك، يتم رهن هـذه الأسهم بموجب عقد رسمي، و لعل الأمر الذي جعل المشرع يفرض الرسمية في هذه العملية هو لصيانة المعاملات التجارية واستقرارها وإعطاء الشرعية لتصرفات كلا من المسـاهم الراهن والدائن المرتهن، حيث يتأكد الدائن المرتهن من ملكية المساهم للسـهم وأهليتـه، ويمنحه العقد الرسمي حق امتياز وأولوية على جميع الدائنين العاديين للمساهم[3]، ومن جانب آخر، فإن العقد الرسمي يمكن الراهن من إدراك مدى خطورة عملية الرهن التي قد تكـون نهايتها التنفيذ، وبالتالي فقدانه لملكية الأسهم المرهونة.

وأضاف المشرع الجزائري إجراء آخر لإنشاء الرهن وهو وجوب قيد العملية فـي دفاتر الشركة[4] بما يفيد أن الأسهم موضوعة على سبيل الضمان، ويعتبر الرهن باطلا فـي حال عدم إفراغ الرهن في عقد رسمي باعتبار أن الرسمية هنا تشكل ركنا من أركان العقد[5].

---

[1]– المادة 976 ق م ج .

[2]– المادة715مكرر2 ق ت ج.

[3]– سمير جميل حسين الفتلاوي ،العقود التجارية الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2001،ص487

[4]– المادة 3/31 ق ت ج.

[5]– المادة 324مكرر1/1 ق م ج

ب/ رهن الأسهم للحامل:

لم يبين المشرع كيفية رهن الأسهم للحامل في القانون التجاري، إلا أنه أورد نصا عاما في القانون المدني اعتبر بموجبه أن الرهن المنقول يخضع لنفس الآثار المترتبة عن حيازة المنقولات المادية والسندات للحامل[1] وبهذا يكون المشرع قد سوى بين الآثار المترتبة عن رهن المنقولات المادية وتلك المترتبة عن رهن السندات للحامل .وعليه فإن رهن الأسهم للحامل يتم بنفس طريقة رهن الأموال المنقولة المادية، فينتقل الحق عن طريق التسليم والمناولة اليدوية[2] على أن يدون العقد في ورقة ثابتة التاريخ يبين فيها المبلغ المضمون بالرهن وعدد الأسهم المرهونة، علما أن التسليم كإجراء لإنشاء الرهن لا يمس بطبيعة السهم أو حقوق المساهم.

الفرع الثاني:الآثار المترتبة عن ممارسة المساهم حقه في رهن أسهمه.

يرتب عقد الرهن جملة من الآثار يتعلق بعضها بالمساهم الراهن و البعض الآخر بالدائن المرتهن و سوف يتم تبيان ذلك على النحو التالي:

1/ المساهم الراهن:

أتاح المشرع الجزائري و المشرع الفرنسي، للمساهم ممارسة حقوقه على السهم ماعدا الحق في الأرباح لأنه يدخل ضمن عناصر الشيء المرهون ،وحسم كل نزاع حول أحقية ممارسة حق التصويت ومنح ذلك لمالك الأسهم المرهونة الذي يتحدد بالمساهم باعتبار أن عملية الرهن في أصلها لا تفقد الملكية، وبالتالي فإن كلا المشرعين قاما بتدعيم الاعتبار الشخصي في شركة المساهمة القائمة أساسا على الاعتبار المالي بأخذهما بعين الاعتبار

[1]– المادة 970 ق م ج .

[2]– المواد من 948 إلى 965 ق م ج.

شخص المساهم لا شخص الدائن المرتهن، وتأسيسا على ذلك، يتعين على الدائن المـــرتهن إيداع الأسهم لدى الوسيط المؤهل إذا كانت الأسهم للحامل حتى يتمكن المساهم من ممارسة حقه في التصويت[1] .

أما إذا اتخذت الأسهم الشكل الاسمي، فإنها تسجل في حساب الشركة بأنها على سبيل الضمان ، مع الإشارة إلى أن للشركة إمكانية النص في قانونها الأساسي على حقها في طلب تعريف الحائزين على الأسهم ذوي الحق في التصويت[2] ،ويترتب على الرهن منع المساهم من الحصول على الأرباح طيلة فترة الرهن، فإذا حل ميعاد الاستحقاق و تم الوفاء بقيمـــة الدين ،عاد للمساهم الحق في قبض الأرباح مرة أخرى، أما إذا حل الأجل ولم يقم المـــدين بسداد الدين استطاع الدائن التنفيذ على الأسهم والأرباح وبيعها قضاء للدين[3] .

2/الدائن المرتهن:

إن الحق العيني الناشئ عن الأسهم يعطي للدائن المرتهن الحق في حبس الأسهم، ومن ثم يمتنع ردها طالما لم يستوف حقه بالكامل، ويعتبر هذا الحق غير قابل للقسمة، فكل جـــزء من المال المرهون يبقى مقابل الوفاء بكل الدين حتى ولو لم تنتقل الأسهم فعليا إلى حيـــازة الدائن المرتهن، كما يمنح حق الحبس للدائن المرتهن حماية خاصة و يستطيع ممارسته ضد الدائنين الآخرين للمساهم [4] و لو كان لهم امتياز عام على أمواله.

امتلاك الأسهم الجديدة إلا إذا تم الاتفاق على ذلك بداية في عقد الرهن أو بموجـــب اتفاق لاحق وذلك استنادا لنصوص القانون المدني ، في حين اعتبر الفقه الفرنسي أن عدم ممارسة حق الأولوية في الاكتتاب من طرف المساهم الراهن من شأنه أن يؤدي إلى سقوط أجل الراهن، وتجدر الإشارة أن للدائن المرتهن كذلك إمكانية ممارسة الحق في حبس أسهم

---

[1]– بن ويراد أسماء، حماية المساهم في شركة المساهمة ،مرجع سابق،ص101.

[2]– المادة 715مكرر37فقرة2 ق ت ج.

[3]– المادتين 976 ق م ج، 31 فقرة 3 ق ت ج

[4]– المادة 953 ق م ج.

جديدة ناتجة عن زيادة رأس المال بدمج الاحتياطي وللدائن المرتهن الحق في التنفيذ على الأسهم إذا لم يوف المدين الراهن قيمة الدين عند حلول أجل الاستحقاق[1]،ولما كانت المعاملات التجارية تقتضي السرعة في التنفيذ، فإن المشرع الجزائري وضع إجراءات مبسطة لتحصيل الحق خلافا لتلك.

أما إذا تقاعس المساهم الراهن عن ممارسة حقه التفاضلي في الاكتتاب بأسهم جديدة في حالة زيادة رأس المال، فيمكن للدائن المرتهن بناء على حق الحبس المخول له أن يقوم بإنذاره ويجبره إما بممارسته أو ببيعه، غير أنه لا يحق له المنصوص عليها في الأحكام العام وتختلف إجراءات التنفيذ حسب طبيعة الدين المضمون[2] ،فإذا قام المساهم بترتيب رهن على أسهمه ضمانا لدين مدني، فإن التنفيذ يتم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون المدني و ذلك بلجوئه إلى القضاء للترخيص له ببيع الأسهم في المزاد العلني[3]، ويتولى مهمة البيع محافظ البيع المعين باتفاق بين الطرفين و في حال عدم الاتفاق، يعين بأمر من القاضي الذي يرخص لعملية البيع[4] ،أما إذا كانت الأسهم مسعرة في بورصة القيم المنقولة، فيحق للدائن المرتهن أن يطلب من القاضي الترخيص له ببيعها في سوق البورصة باعتبارها السوق الوحيد للقيم المنقولة المسعرة.

أما إذا كان الرهن تجاريا، فلا حاجة لاستصدار حكم للتنفيذ بمقتضاه، بل يكفي أن يوجه الدائن تبليغا إلى المساهم بسرعة الوفاء بالدين الذي حل أجله، وبعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ فله الحق في أن يشرع في البيع بالمزاد العلني ، وفي حال عدم الاتفاق

[1]– نور الدين مبروك، طرق التنفيذ في المواد المدنية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2005، ص24.

[2]– عبد الحكيم فودة، شركات الأموال و العقود التجارية في ضوء قانون الشركات الجديد ،مرجع سابق،ص134.

[3]– المادة 973 فقرة1 ق م ج .

[4]– المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 96–02 المؤرخ 10 يناير 1996المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، ج ر 14 يناير،ع 3 ،ص 11.

على الشخص المكلف بعملية البيع، يجوز لرئيس المحكمة بناء على طلـــب الأطـــراف أن يصدر أمرا بموجبه يعين عونا للدولة مختصا للقيام بهذا العمل وعادة ما يكون محافظ البيع[1]

[1]– المادة 33 الفقرة 2 ق ت ج.

الفصل الثانـي

حمايـة الحقوق غير المالية للمساهم في شركة المساهمة

تمهيد:

للمساهم في شركات المساهمة حقوقا أخرى إلى جانب الحقوق المالية، بالرغم من أن هدفه الأساسي في الشركة هو تحقيق الربح وتحصيل حقوق مالية وتتمثل هذه الحقوق في الحقوق المعنوية أو الحقوق غير المالية والتي تكفل للمساهم المشاركة في اتخاذ القرارات.

القرارات المتعلقة بشؤون الشركة وضمان الرقابة على أعمال مجلس الإدارة عن طريق المشاركة في مداولات الجمعية العامة والتصويت على قراراتها.

وتعتبر الحقوق المعنوية حقوقا أساسية يكتسبها المساهم بمجرد امتلاكه للسهم وانضمامه للشركة وقد حمى القانون هذه الحقوق وضمنها بحيث لا يمكن حرمان المساهم منها تحت أي ظرف ومهما كانت الأسباب، وإلا يقع باطلا كل قرار من الجمعية أو نص في القانون الأساسي للشركة يحد من هذه الحقوق أو يمس بها.

أما الحكمة من حماية حقوق المساهم المعنوية، تكمن في أهمية هذه الحقوق وتأثيرها على سير الشركة بمنحها المساهم حق الرقابة على الشركة وضمان حسن سيرها وتعتبر كذلك وسيلة في أيدي المساهمين لتقرير حقهم في الأرباح والتي تعتبر الهدف الأساسي من انضمامهم للشركة، وكذا حماية حقوقهم المالية وذلك من خلال اطلاعهم على مستندات الشركة والتقارير المالية لها، وحضورهم اجتماعات الجمعية العامة والوقوف على حالة الشركة ووضعيتها الاقتصادية وكذا المشاركة في اتخاذ القرارات من خلال ممارستهم لحق التصويت.

وتبعا لذلك، تم تقسيم الفصل الثاني إلى ثلاثة مباحث حيث ستتم دراسة حماية حق المساهم في الإعلام(المبحث الأول)حماية حق المساهم في حضور الجمعيات العامة (المبحث الثاني) وأخيرا حماية حق المساهم في التصويت(المبحث الثالث).

المبحث الأول: حماية حق المساهم في الإعلام.

ويعتبر حق المساهمين في الاطلاع والإعلام وسيلة إضاءة تنير لهم ممارسة حقوقهم الأخرى المرتبطة به، والتي تمنحهم القدرة على الرقابة والتفتيش على أعمال أعضاء الإدارة وضمان السير الحسن للشركة.

ونظرا لأهمية حق المساهم في الإعلام ومدى تأثيره على باقي حقوق المساهمين فسيتم دراسة هذا الحق وتقسيم المبحث إلى مطلبين، يخصص الأول إلى حق المساهم في الاطلاع والثاني سيتم التطرق فيه إلى الجزاءات المترتبة عن مخالفة أحكام حق الاطلاع.

المطلب الأول: حق المساهم في الإطلاع

ونجد المشرع قد ميز بين حالتين في حق الاطلاع أولاها تتعلق بالوضعية العامة للشركة والمتعلقة بإعلام المساهم بالتغييرات والتطورات التي تلحق بالشركة في أي وقت سواء كان ذلك باطلاع المساهمين عليها في مقر الشركة أو بإرسالها إليهم، وهو ما يعرف بالحق في الإعلام الدائم وأما الثانية فتتعلق بتمكين المساهمين من المستندات التي تقدم للجمعيات العامة قبل انعقادها بوقت كاف لدراستها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وهذا ما يدعى بحق الإعلام المؤقت لذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، سندرس في الأول حق المساهم في الإعلام المسبق(المؤقت) وأما الثاني فسنتطرق فيه إلى حق الإعلام الدائم.

الفرع الأول: حق الاطلاع المسبق

سمي هذا الحق بالاطلاع المسبق لأنه يسبق انعقاد الجمعية العامة، وهو دوي لكونه مرتبط وجودا وعدما بانعقاد الجمعية العامة .فبمجرد القيام باستدعاء المساهمين ينشأ لهم الحق في الاطلاع على وثائق الشركة المتعلقة بجدول الأعمال الموضوع من قبل الجهة القائمة بالاستدعاء، أي أن الاطلاع يكون سابقا في هذه الحال لقرار أو عملية خاصة[1].

[1]– أحمد بركات مصطفى، حماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية، العدد 16، ص 99.

ويعترف بهذا الحق للمساهم قبل انعقاد الجمعية بكافة أنواعها، سواء السنوية العادية أو غير العادية، لقد كفل القانون التجاري الجزائري هذا الحق بوسيلتين هما:

أولا: الوثائق المرسلة إلى المساهم.

إذا كان إعلام المساهمين واطلاعهم على وثائق الشركة يلعب دورا هاما في رقابة المساهم الذاتية على تسيير الشركة ويمكنه من لعب دور إيجابي نافع في المناقشات والتصويت على علم وبينة إلا أن الواقع العملي أظهر أن المساهمين أقل اهتماما في ممارسة حقوقهم وقلما يحضرون إلى الشركة للمطالبة بالمعلومات والوثائق للاطلاع عليها.

ومن هنا تظهر أهمية إعلام المساهم بإرسال المستندات والوثائق إليه، لأن هذه الوسيلة وقد نص المشرع الجزائري على هذا الحق مستعملا المصطلح القانوني(التبليغ) دون ذكر كيفية التبليغ ويكون بذلك قد ألزم مجلس الإدارة ومجلس المديرين بتبليغ المساهمين وأن يوضع تحت تصرفهم الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء رأيهم عن دراية، ولم يغفل المشرع تحديد الوثائق والمعلومات التي يجب على الشركة تبليغها.

وبناء عليه، يمكن تحديد الوثائق التي تبلغ للمساهم في موطنه على النحو التالي[1]:

1 – الحق في تبليغ جدول أعمال الجمعية العامة.

يعتبر جدول أعمال الجمعية العامة من أهم الوثائق التي تساعد على إثارة المساهم وتمكنه من اتخاذ القرار السليم أثناء انعقادها، ذلك لأنه يحدد جملة قائمة المواضيع التي من أجلها تم استدعاء المساهمين، ومن خلاله يكون للمساهم فكرة عن أهم المحاور المدرجة للنقاش مالية كانت أو إدارية خلال انعقاد الجمعية وتعتبر هذه الوثيقة واجبة التبليغ للمساهم سواء بمناسبة انعقاد الجمعية العامة العادية أو غير العادية.

[1]– حميدة نادية، حقوق المساهمين في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيلالي السانية، وهران، 2006–2007، ص 96.

2 حق تبليغ التقارير ومشاريع القرارات.

للمساهم الحق في أن يبلغ بتقرير الهيئة الإدارية الذي يرفع إلى الجمعية العامة السنوية وكذا مشاريع القرارات سواء المقدمة من مجلس الإدارة أو من طرف المساهمين.

حيث يقدم مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة و قبل انعقاد الجمعية العامة السنوية تقريرا عن الحالة المالية والإدارية للشركة، يكون مرفقا بملاحظات مجلس المراقبة حول تقرير مجلس المديرين وحسابات السنة المالية وأما في حال ما إذا تم إبرام اتفاقية بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها فيرفق التقرير بتقرير مندوب الحسابات ويشترط أن يكون هذا الأخير واضحا، دقيقا ومفهوما حتى يتمكن المساهم من الوقوف وبسهولة على وضعية الشركة حتى ولو لم يكن عالما بشؤون الإدارة.

وعلى خلاف المشرع الجزائري الذي لم يوضح الوثائق التي يجب أن يحملها التقرير، فإن المشرع الفرنسي قرر صراحة بوجوب أن يتضمن التقرير كشفا واضحا ودقيقا حول نشاط الشركة، وعند الاقتضاء كشفا واضحا ودقيقا حول الوحدات التابعة لها خلال السنة المالية المقفلة ونتائج النشاط والتطور المستعجل أو الصعوبات التي واجهت نشاط الشركة وكذلك التطلعات المستقبلية ويساهم هذا التقرير في معرفة حجم أموال الشركة واستثماراتها وكيفية تسييرها.

3-حق تبليغ نموذج الوكالة.

ابتداء، فإن الأصل هو أن يتم الاطلاع على المستندات التي تلتزم الشركة بوضعها تحت تصرف المساهم، ومن جانبه يبقى المساهم ملزم بالحفاظ على أسرار الشركة إلا أن ليس هناك ما يمنع من أن يعهد المساهم إلى شخص آخر للقيام بذلك نيابة عنه.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص في الأحكام العامة التي تنظم الجمعيات العامة على حق المساهم في الاطلاع على نموذج الوكالة وإلزامية الهيئة الإدارية تبليغه، بل نص عليها في الأحكام الجزائية فقط[1].

ثانيا: الوثائق التي يطلع عمليها المساهم في مقر الشركة.

تلتزم الشركة بتمكين المساهم من ممارسة حقه في الاطلاع على المستندات في مركز الشركة خلال 15(خمسة عشر) يوما السابقة لانعقاد الجمعية و إلى غاية البدء في أعمالها.

وقد حصر المشرع هذه المستندات في المادة 189 ق.ت.ج. والتي لا تلتزم الهيئة الإدارية بتبليغها للمساهم بموطنه وإنما تضعها تحت تصرفه في مقر الشركة أو مركز مديريتها نظرا لأهميتها الكبيرة واتصافها بالسرية التامة .وتعتبر أحيانا أوراقا رسمية وذات حجم كبير لا يمكن إرسالها أو تبليغها للمساهم بواسطة وسيلة أخرى وقد تمثل هذه الوثائق حق الاطلاع بحالتيه "المسبق والدائم" والذي يمارس في أي وقت وهي كالآتي[2]:

1-حق الاطلاع على القوائم.

ألزم المشرع الجزائري و نظيره الفرنسي، الهيئة الإدارية بوضع تحت تصرف المساهم قوائم القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين ومجلس المراقبة خلال الخمسة عشر 15 يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية وتضم هذه القوائم أسماء القائمين بالإدارة وأسماء أعضاء مجلس المراقبة لتمكن المساهم من مراقبة أعضاء الهيئة الإدارية والرقابية والتأكد من عدم وجود حالات التنافي القانوني.

[1]-حلوش فاطمة أمال، المركز القانوني للمساهم في شركة المساهمة، مذكرة ماجيستر تخصص قانون خاص، كلية الحقوق جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2001-2002، ص 143.

[2]- مكي فلة، رقابة المساهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة الماجيستر في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1997، ص 9.

2 –حق الاطلاع على تقارير مندوب الحسابات والوثائق التي يصادق عمليها.

أوجب المشرع الجزائري على شركة المساهمة تعيين مندوب حسابات أو أكثر وذلك للمراقبة والتدقيق في الدفاتر والأوراق المالية ومدى انتظام حسابات الشركة وصحتها، مع إعداد تقارير عن وضعية الشركة المالية دون التدخل في تسيير الشركة.

ثالثا: طرح الأسئلة الكتابية.

يقصد بالأسئلة الكتابية تلك التساؤلات التي يطرحها المساهم على الهيئة الإدارية بمجرد اطلاعه على الوثائق المبلغة له قبل انعقاد الجمعية العامة كما يمكنه طرح أسئلة خلال انعقاد الاجتماع وأثنائه وعددها غير محدد وتكون الهيئة الإدارية مجبرة على الإجابة عن هذه الأسئلة الكتابية والاستشارات الكتابية وتعتبر هذه الأخيرة تلك الأسئلة التي تطرحها الهيئة الإدارية على المساهمين قصد إبداء آرائهم في حال عدم عقد الجمعية العامة وهو ما يسمى بالتصويت بالمراسلة أما في حال كانت الأسئلة الكتابية مطروحة من المساهم على الهيئة الإدارية، فالسؤال المطروح في هذه الحال يتجلى في معرفة ما مدى جواز طرح مثل هذه الأسئلة؟.

الفرع الثاني: حق الاطلاع الدائم.

إن حق الاطلاع الدائم هو ذلك الحق الذي يتمكن من خلاله المساهم أن يطلع في أي وقت وبصفة دائمة دون تحديد مدة زمنية ودون أن يتوقف ذلك على انعقاد الجمعية العامة على جميع الوثائق التي حددها المشرع سواء تلك التي ذكرها في المادة 678 من القانون التجاري والسابق ذكرها وشرحها في الفرع السابق باعتبارها مشتركة في الاطلاع المسبق والدائم، أو تلك السندات التي ذكرها في المادة 819 من ذات القانون في شطره الرابع والمتمثلة في السندات الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة والمقدمة للجمعية العامة

وهي :حساب الاستغلال العام – الجرد – حسابات النتائج والميزانيات – تقارير مجلس الإدارة – تقارير مندوب الحسابات – أوراق الحضور ومحاضر الجمعيات[1].

أولا: حق الاطلاع على أوراق الحضور.

تعتبر أوراق الحضور وثائق جد هامة لما تحتويه من معلومات عن المساهمين الحاضرين والمساهمين الممثلين وأخرى عن الأسهم الممثلة في أشغال الجمعية إذ أوجب المشرع الجزائري أن تتضمن البيانات التالية: "اسم كل مساهم حاضر ولقبه وموطنه، وعدد الأسهم التي يملكها اسم كل مساهم ممثل ولقبه وموطنه وكذلك اسم موكله ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها ويلحق مكتب الجمعية بورقة الحضور الوكالة التي تتضمن اسم كل موكل ولقبه وموطنه زيادة على الأصوات التابعة لهذه الأسهم ولا يلزم مكتب الجمعية في هذه الحال بتسجيل البيانات المتعلقة بالمساهمين الممثلين في ورقة الحضور، وإنما يعين عدد الوكالات الملحقة بهذه الأخيرة، ويجب أن تبلغ هذه الوكالات بنفس الشروط المتعلقة بورقة الحضور وفي نفس الوقت ويصدق مكتب الجمعية على صحة ورقة الحضور الموقعة قانونا من حاملي الأسهم الحاضرين والوكلاء[2].

ثانيا: حق الاطلاع على محاضر الجمعية.

تعتبر محاضر الجمعيات وثائق كاملة، تسمح للمساهمين معرفة التسيير السابق وموازنته مع التسيير المستقبلي وإيجاد الطرق المثلى لرفع مستوى نشاط الشركة باعتبارها تحتوي على مجموعة من البيانات المهمة بالنسبة لأعضائها حيث تلزم الهيئة الإدارية بإثبات قرارات الجمعية بمحضر موقع من طرف أعضاء المكتب ويحفظ بمركز الشركة في ملف خاص، يثبت فيه تاريخ ومكان انعقاد الجمعية، وكيفية الاستدعاء، وجدول الأعمال وتشكيل المكتب، وعدد المساهمين المشاركين في التصويت، ومقدار النصاب القانوني والمستندات والتقارير

[1]– محمد عمار تيبار، نظرية الحقوق الأساسية للمساهم في شركة المساهمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 1988، ص 609.

[2]– مكي فلة، المرجع السابق، ص 31.

المقدمة للجمعية مع ملخص المناقشات، ونص القرارات المطروحة للتصويت ونتيجة التصويت "ويمثل محضر الجمعية تلخيصا لمختلف العمليات التي جرت أثناء أعمال الجمعية .لذا وجب وضعه تحت تصرف المساهمين في أي وقت من السنة.

الفرع الثالث: زمان الاطلاع ومكانه

إن الحق في الإعلام من أقوى الضمانات الممنوحة للمساهمين والتي تمكنهم من ممارسة حقهم في الرقابة حماية لمصالحهم داخل الشركة إلا أن ممارسة هذا الحق تخضع لشكليات وضوابط محددة تضمن حسن الممارسة وضمان الاطلاع في ظروف حسنة ليتحقق الهدف منها ومن أهم هذه الضوابط الوقت المحدد لممارسة الاطلاع والمكان المخصص لذلك وهو ما سيتم التطرق له فيما يلي:

أولا: زمان الاطلاع.

بداية يجب على المساهم إثبات صفته من أجل ممارسة حقه في الاعلام، ويكون هذا الإثبات حسب نوع الأسهم التي يملكها إسمية كانت أو لحاملها.

ويمارس المساهم حقه في الإعلام الدائم في أي وقت من السنة باعتبار أن المشرع لم يحدد له مدة زمنية معينة أما بالنسبة لحقه في الإعلام المسبق فيكون ضمن مدة زمنية محددة تسبق انعقاد الجمعيات العامة وذلك بهدف المشاركة في التصويت عن علم ودارية لذا يشترط أن تكون هذه المدة كافية لتمكين المساهم من الاطلاع والفحص والتحليل للوثائق محل الاطلاع، حتى يكون مؤهلا لمشاركة فعالة في الجمعية العامة.

ثانيا: مكان الاطلاع.

إن تخصيص الشركة لمكان محدد لاطلاع المساهمين على هذه الوثائق، يجنبه الفوضى والاضطراب اللذان قد ينجما عن تعدد وتنوع الأمكنة التي يقصدونها لممارسة حقهم، ويشترط أن تتوافر في مكان الاطلاع كل الشروط الملائمة اللازمة لحسن الاطلاع، كأن يكون واسعا بما يكفي للأعداد الكبيرة للمساهمين وأن تكون الوثائق مرتبة ومنظمة ويجب أن يكون المكان معلوما يسهل الوصول إليه.

ولما لم يحدد المشرع الجزائري صراحة مكان الاطلاع، بل نص فقط على تبليغ المساهم أو الوضع تحت تصرفه، ففي هذه الحال يكون الاطلاع إما في الشركة أو عند المساهم[1].

1- في الشركة:

نصت المادة 677 من القانون التجاري الجزائري على أنه" يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن يبلغ أو يضع تحت تصرف المساهمين قبل..."[2]. وبما أن مجلس الإدارة ومجلس المديرين يمثلان الشركة وأن المشرع لم يحدد مكانا خاصا لوضع هذه الوثائق فيمكن الاستخلاص ضمنيا وحسب هذه المادة بأن مديرية الشركة هي مكان الاطلاع، ونجد بالمقابل أن المادة 678 من نفس القانون قد نصت على أنه " يجب على الشركة أن تبلغ المساهمين أو تضع تحت تصرفهم كل المعلومات"...، والقول بالشركة معناه مقرها ومركزها[3].

2- عند المساهم.

إن كلام المشرع عن" التبليغ "يعني أن المساهم غير مجبر على الانتقال إلى مقر الشركة أو مديريتها لأنها هي من سترسل الوثائق اللازمة إليه .وعليه يكون مكان اطلاع المساهم محل إقامته المسجل لدى الشركة.

ويعتبر إرسال الوثائق إلى المساهمين وسيلة جديدة يجب تشجيعها لأنها تسهل في اعلام المساهمين، وما على هؤلاء سوى الاطلاع على ما تم ارساله اليهم ويستحسن أن يكون ارسال هذه الوثائق مقترنا بإرسال الاستدعاء وليس الوكالة[4].

وتجدر الإشارة أخيرا بأن لا مانع من أن يرافق المساهم أثناء اطلاعه على الوثائق في مقر الشركة خبير مختص في المحاسبات التجارية أو خبيرا في الشؤون القانونية والإدارية

[1]- مكي فلة، المرجع السابق، ص 32.
[2]- المادة 677 من القانون التجاري الجزائري.
[3]- المادة 678 من القانون التجاري الجزائري.
[4] - Y.GUYON.DROIT des affaires.T1.11éme éd ; paris ;2001 ; p 295.

للشركات لإعانته على فهم واستيعاب المعلومات التي غالبا ما تكون في شكل مصطلحات تقنية معقدة وبالتالي يتحقق الهدف من حق الإعلام.

المطلب الثاني: الحماية القانونية لحق المساهم في الإعلام.

كان الجزاء المترتب عن الاخلال بهذا الحق ذو شقين– الجزاء المدني الناتج عن انعقاد جمعية لم تراعى فيها الشروط الشكلية لا سيما تلك المتعلقة بضرورة تبليغ المساهم بالوثائق التي تسمح له بالمشاركة في حياة الشركة، إضافة إلى الجزاء الجنائي ممثلا في النصوص الجزائية التي تعاقب الهيئة الإدارية حال مخالفتها الأحكام القانونية إعمالا بالمبدأ العام الوارد في قانون العقوبات والذي يقضي بأن(لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص).

وبناء عليه سيتم تقسيم المطلب إلى فرعين :الفرع الأول ونتطرق فيه إلى الجزاء المدني كآلية لحماية حق المساهم في الاعلام، وفي الفرع الثاني إلى العقوبات الجزائية كآلية لحماية حق المساهم في الإعلام.

الفرع الأول: الجزاء المدني كآلية لحماية حق المساهم في الإعلام.

إذا ما رفضت الشركة تبليغ المساهمين الوثائق التي لهم الحق في الاطلاع عليها، اعتبر ذلك مساسا بحق من الحقوق الأساسية التي منحها المشرع للمساهم في شركة المساهمة وهو ما سيترتب عليه بالضرورة مسؤولية أعضاء الهيئة الإدارية باعتبارهم أصحاب الاختصاص فيما يتعلق بتسيير الشركة وحماية لهذه الحقوق منح المشرع للمساهم حق اللجوء إلى القضاء الاستعجالي، وإقامة دعوى المسؤولية على أعضاء الهيئة الإدارية وإلزامهم بتعويض المساهم على ما لحق به من ضرر جراء تقصيرهم في تمكينه من المستندات المنصوص عليها قانونا إضافة إلى العقوبة الكلاسيكية فيما يخص الجزاء المدني وهي البطلان[1].

[1]– خلفاوي عبد الباقي، حماية المساهم في شركة المساهمة بين القانون والواقع (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2014–2015، 98.

أولا: حق المساهم في اللجوء إلى القضاء الاستعجالي.

يحق للمساهم إذا رفضت الشركة تبليغه الوثائق المنصوص عليها قانونا سواء كليا أو جزئيا اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة التي تفصل فيه بطريق الاستعجال بناء على طلبه واستصدار أمر تلزم بموجبه الشركة تبليغ هذه الوثائق تحت طائلة الإكراه المالي.

وقد تبنى المشرع الفرنسي نفس الأحكام ضمن التنظيمات الاقتصادية الجديدة ، غير أنه دعم حق المساهم في الاطلاع بالإضافة إلى أمر المديرين باطلاع المساهم تحت طائلة غرامة تهديدية وإن أضاف إمكانية تعيين وكيل يكلف بالقيام بهذا الاطلاع وبإعطائه الحق لهذا المطلب، فتكون بذلك الغرامة المالية التهديدية ومصاريف الإجراء على عاتق المديرين المقحمين المرتكبين للخطأ .وتطبق نفس الأحكام في حال تقاعس الهيئة الإدارية عن تبليغ

نموذج الوكالة ويعتبر هذا الجزاء أكثر فعالية لأنه يرد للمساهم حقه في الاعلام يساعده على تداركه دون أن ينقص ذلك من حقه في طلب توقيع عقوبات مدنية وجزائية على القائمين بالإدارة[1].

ثانيا: قيام المسؤولية المدنية للقائمين بالإدارة.

حسب القواعد العامة الواردة في القانون المدني، يجب توافر ثلاثة عناصر لقيام المسؤولية المدنية وهي: الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية بينهما غير أنه ونظرا لخصوصية العمل التجاري والإداري، نجد المشرع الجزائري قد تدخل ليبين الحالات التي تقوم فيها المسؤولية المدنية للقائمين بالإدارة وهي ثلاث حالات: المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة وخرق القانون الاساسي والأخطاء المرتكبة أثناء التسيير وعليه وإذا لم تراع الهيئة الادارية الأحكام القانونية المتعلقة بتنظيم حق الاطلاع كحالة عدم التبليغ الكلي أو الجزئي للوثائق المطلوبة من طرف المساهم، فحق لهذا الاخير

[1]- عبد الوهاب مخلوفي، ضمانات حق المساهم في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص 256.

رفع دعوى على القائمين بالإدارة يطالبهم فيها بالتعويض عن الضرر الناجم عن حرمانه من ممارسة حقه.

ثالثا: بطلان مداولات الجمعية العامة.

يعتبر منطقيا أن يؤدي حرمان المساهم من حقه في الاعلام إلى بطلان مداولات الجمعية العامة المعنية، وذلك لعدم تمكينه من الحصول على المعلومات التي تسمح له بإجراء تصويت عن علم ودراية حتى يتخذ قراره على أساس متين بيد أن تطبيق هذا الجزاء بشكل مطلق سيؤدي لا محالة إلى نتائج تضر بالشركة، ذلك أن تعريض مداولات الجمعيات العامة إلى البطلان في كل مرة ينتج عنه عدم استقرار الشركة، وعرقلة نشاطها، الشيء الذي يفقدها ثقة المتعاملين معها لذا يجب الموازنة بين حق المساهم ومصلحته ومصلحة الشركة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على بطلان مداولات الجمعية العامة كجزاء لحرمان المساهم من حقه في الاعلام، وإنما تعرض للبطلان في القسم المتعلق بالأحكام المشتركة بالشركات التجارية، وقد جاء في المادة 2/733 ق. ت.ج. الآتي: "لا يحصل بطلان العقود أو المداولات غير التي نصت عليها الفقرة المتقدمة إلا من مخالفة نص ملزم من هذا القانون أو من القوانين التي تسري على العقود."

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية كآلية لحماية حق المساهم في الإعلام.

لقد حرص المشرع الجزائري على حماية حق المساهم في الإعلام، وذلك لضمان قرارات مبنية على علم ومعرفة لذا فإنه لم يكتف بإيقاع الجزاء المدني على المعتدين على هذا الحق وإنما نص على عقوبات جزائية تلحق كل معتد عليه .ويمكن حصر الجرائم التي ترتبط بحق الاطلاع فيما يلي :

أولا: جريمة عدم تقديم الوثائق للمساهم عند طلبها.

تتمثل هذه الجريمة في عدم توجيه نموذج الوكالة والوثائق المحددة قانونا، والمتمثلة في قائمة القائمين بالإدارة، نص مشاريع القرارات المقيدة في جدول الأعمال وذكر أسبابها مع مختصر عن المرشحين لمجلس الإدارة عند الاقتضاء، وتقارير مجلس الإدارة ومندوبي

الحسابات التي تقدم للجمعية، وكذا حساب الاستغلال العام، وحساب النتائج والميزانية إذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة العادية وهذا هو الركن المادي لهذه الجريمة، أما ركنها المعنوي فإن المشرع لم يشترط عنصر العمد، وتقع حتى في غياب سوء النية من طرف المخالف.

ويعاقب القانون على هذه الجريمة بغرامة مالية من 20.000 إلى 200.000 د.ج تطبق على كل من رئيس شركة المساهمة والقائمين بإدارتها أو مدراءها العامين وكل شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص بممارسة مهام الإدارة في مكان نائبيهم القانونيين[1].

ثانيا: جريمة عدم وضع الوثائق تحت تصرف المساهم.

وتنشأ هذه الجريمة عند عدم وضع تحت تصرف المساهم بمركز الشركة أو بمديرية إدارتها الوثائق التي يحق للمساهم الاطلاع عليها وهي: الوثائق السابق ذكرها بالنسبة لحق الاطلاع المؤقت وحق الاطلاع الدائم وهذا هو الركن المادي لهذه الجريمة، أما بالنسبة للركن المعنوي فلم يشترط المشرع العمد، وتقع هذه الجريمة حتى في حالة عدم وجود سوء نية من طرف المعتدي على حق الاعلام[2].

ولقد عاقب عليها المشرع بالغرامة من 20.000 إلى 200.000 د.ج لكل من رئيس شركة المساهمة والقائمين بإدارتها أو مدراءها العامون الذين وقعوا في المخالفات المذكورة أعلاه.

إن ما يمكن ملاحظته من خلال استقراء المواد العقابية الواردة في القانون التجاري الجزائري والسالفة الذكر سواء المادة 818 أو المادة 819 يجد المشرع قد اعتمد على جزاءات مالية تتمثل في الغرامة فقط، دون ذكر عقوبة الحبس المقيدة للحرية وفي هذه الحال تكون العقوبة المالية غير مؤثرة وتفتقد للفعالية لاقتصارها على المال فحسب، خاصة وأن المبلغ المحدد للغرامة يعتبر مبلغا زهيدا مقارنة مع جسامة المخالفة، ولا يكون رادعا

[1]- المادة 815 من القانون التجاري الجزائري.

[2]– مقران سماح، الاعلام كآلية لحماية المساهم، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد8، م2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2017، ص 440.

للمخالف الشيء الذي يضعف من الحماية الممنوحة لحق الاعلام لذا يستحسن أن يراجع المشرع النصوص العقابية لتقوية الحماية لحقوق المساهمين.

المبحث الثاني: حماية حق المساهم في حضور الجمعيات العامة.

لكل مساهم الحق في حضور اجتماعات الجمعيات العامة، وهو يمثل أحد الحقوق الأساسية التي يستمدها من صفته كشريك ولا يجوز النص في النظام الأساسي للشركة على خلاف ذلك لتعلق هذا الحق بالنظام العام كما يستمد شرعيته من نصوص القانون.

وما سميت الجمعية العامة" بالعامة "إلا لأنها تتكون من كافة المساهمين أيا كان نوع اسهمهم سواء تلك المتعلقة برأس المال، أو أسهم انتفاعية أو أسهم نقدية أو عينية أو أسهم اسمية أو لحامل.

وتبعا لما سبق سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول سيتم التطرق فيه لاستدعاء المساهم وفي الثاني لقبوله في الجمعية العامة.

المطلب الأول: استدعاء المساهم للجمعيات العامة.

إن استدعاء المساهم للجمعيات العامة يعتبر حقا اصيلا مرتبطا بحقه في الرقابة على الشركة ولا يمكن للمساهم معرفة موعد انعقاد الجمعيات العامة إلا باستدعائه وتستوجب حماية المساهم بالضرورة حماية حقه في حضور الجمعية العامة والمشاركة فيها حتى يتوفر له حق الرقابة على التسيير والمشاركة في اتخاذ القرارات التي تهم مصلحة الشركة.

وفيما يلي سيتم معالجة إجراءات الاستدعاء لحضور الجمعية العامة في الفرع الأول والحماية المقررة لحق الاستدعاء في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إجراءات استدعاء الحضور للجمعية العامة.

تتمثل هذه الإجراءات في ضرورة الإخطار بالدعوة ونشرها وضرورة تبليغ المساهم بالوثائق الضرورية اللازمة لاتخاذ القرار وتحديد المسائل التي سيتم دراستها ومناقشتها وتبعا

لما سبق، ونظرا لسبق التطرق لدراسة الوثائق الواجب تبليغها للمساهم سيتم التطرق فقط لتحديد إجراءات الاستدعاء، ومن أي طرف تتم، وإلى من يعود مع مضمون الاستدعاء[1].

أولا: الأشخاص المكلفون بالاستدعاء.

تعهد غالبية التشريعات المقارنة إلى مجلس إدارة الشركة مهمة دعوة الجمعية العامة للانعقاد، وهو ما كان عليه القانون التجاري قبل تعديله ومنح القانون هذه المهمة كذلك لمندوب الحسابات، والوكيل المعين من طرف القضاء بناء على طلب كل معني في حالة الاستعجال أو بناء على طلب واحد أو أكثر من المساهمين الحائزين لعشر رأس المال كما أن للمصفين الحق في استدعاء الجمعية لكن المشرع الجزائري وعند تبنيه شركة المساهمة ذات مجلس المديرين بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 سالف الذكر ألغى نص المادة 644 من القانون التجاري.

ويتضح مما سبق أن المكلفون بمهمة الاستدعاء هم الآتي[2]:

1- الهيئات التي تستدعي الجمعية العامة أصليا.

تقتضي القاعدة العامة أن تقوم الهيئة الإدارية باستدعاء الجمعيات العامة باعتبار أن هذا العمل من المهام الادارية وتتمثل الهيئة الإدارية في مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحال ويجب أن يصدر الاستدعاء من مجلس الادارة بصفته الجماعية وليس من طرف الرئيس بمفرده أو الأعضاء فقط ونفس الشيء بالنسبة لمجلس المديرين.

2- الهيئات التي تستدعي الجمعية العامة استثنائيا.

وتتمثل هذه الهيئات فيما يلي:

[1]- عماد محمد أمين السيد، حماية المساهم في شركة المساهمة(دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2008، ص151.

[2]- بن ويراد أسماء المرجع السابق ص 126.

أ-مندوب الحسابات:

سمح المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي، لمندوب الحسابات استدعاء الجمعية بصفة احتياطية وذلك في حالة الاستعجال وأمام تقاعس الهيئة الإدارية عن أداء التزاماتها باستدعاء الجمعية العامة، وخاصة إذا كان من بين جدول الأعمال قرارا من شأنه عزل أحدهم ولا يمكن تصور أن يبقى موضوع انعقاد الجمعية رهن إرادة الهيئة الإدارية التي قد تتغاضى عن ذلك خدمة لمصالحها لذا منحت هذه الصلاحية لمندوب الحسابات باعتباره هيئة رقابية في الشركة.

ب – الوكيل القضائي:

إن المشرع الجزائري وقبل تعديل القانون التجاري أجاز للوكيل القضائي استدعاء الجمعية العامة بطلب من كل معني في حالة الاستعجال أو من واحد أو أكثر من المساهمين الحائزين لعشر رأس المال أي أنه حدد نسبة رأس المال الواجب امتلاكها من قبل المساهمين حتى يحق لهم رفع الطلب المتعلق بتعيين وكيل قضائي وبعد تعديل القانون أجاز المشرع لكل معني سواء أكان دائنا أو مساهما اللجوء إلى القضاء لطلب تعيين وكيل قضائي تناط له مهمة استدعاء الجمعية دون تحديد نسبة رأس المال الواجب امتلاكه من قبل المساهم.

ج – المصفي:

متى كانت الشركة في حالة تصفية، فإن للمصفي حق استدعاء الجمعية في ظرف ستة أشهر من تعيينه ويقدم لها تقريرا عن أصول وخصوم الشركة وعن متابعة عمليات التصفية وعن الأجل الضروري لإتمامها.

ثانيا: طرق وأشكال الاستدعاء.

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على طرق وأشكال الاستدعاء للجمعيات العامة ولربما ترك ذلك لتنظيم الشركة في قانونها الأساسي أما الطرق المعتادة للاستدعاء على ضوء التشريعات المقارنة، فإن الاستدعاء يكون إما عن طريق الإخطار برسالة موصى

عليها أو برسالة عادية وإما عن طريق النشر في جريدة مؤهلة لقبول الاعلانات القانونية أو النشرة الرسمية للإعلانات القانونية[1].

وقياسا على المادة 816 من القانون التجاري الجزائري، فإن الطريقة المعتمدة من المشرع أساسا هي الإخطار برسالة عادية أو برسالة موصى عليها غير أن هذه الطريقة لا يمكن اتباعها إلا بالنسبة للمساهمين المعروفة عناوينهم لدى الشركة، أو بالنسبة للشركات التي تكون كل أسهمها إسمية وهي شركات تكون أسهمها غير مسعرة في البورصة أما الشركات التي تتضمن أسهمها أسهما للحامل، فإن أصحاب هذه الأسهم يتم إخطارهم عادة عن طريق الجرائد والصحف المؤهلة لذلك.

ثالثا: مضمون الاستدعاء.

يجب أن يتضمن الاستدعاء المعلومات والتفاصيل التي تحقق الهدف منه، بحيث يجب أن يتضمن بالإضافة إلى بيانات الشركة(التسمية، رأس المال، المقر) تاريخ وساعة ومكان انعقاد الجمعية، مع تبيان نوعها ويجب أن يعرف بالمكان الذي تودع فيه الأسهم سواء أكان مؤسسة مالية أم أي مكان آخر ويجب أن يبين الاستدعاء أيضا طرق وأشكال المشاركة في الجمعية، وهي إما المشاركة بالضور الشخصي أو بالوكالة – مع إرسال نموذج عنها أو بيان المكان الذي يسحب منه النموذج –أو عن طريق التصويت بالمراسلة إذا كان القانون والقانون الأساسي يسمحان بذلك مع تبيان مكان سحب استمارة التصويت بالمراسلة[2].

الفرع الثاني: الحماية القانونية لحق المساهم في الاستدعاء.

يعتبر حق الاستدعاء ضمانا قويا لحق المساهم في حضور الجمعية العامة والتصويت فيها إضافة إلى القواعد والأحكام المتعلقة بالاستدعاء سواء تعلق الأمر بأشكاله أو بمضمونه والتي تعتبر كذلك إحدى الوسائل لحماية المساهم وضمان حقوقه لذا يجب إحاطة هذا الحق بمحاولة واسعة مدنية وجزائية وهو ما سيتم التطرق له فيما يلي:

---

[1]– بن ويراد أسماء، المرجع السابق، ص 128.

[2]– بن ويراد أسماء، المرجع السابق، ص 129..

أولا: الجزاء المدني كآلية لحماية حق المساهم في الاستدعاء.

إن الجزاء المدني الطبيعي لعدم احترام قواعد الاستدعاء للجمعية العامة هو بطلان مداولاتها لكن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على بطلان مداولات الجمعيات العامة التي لم تستدعى بطريقة صحيحة إلا أن ذلك يستخلص عند الرجوع إلى القسم المتعلق بالأحكام المشتركة بالشركات التجارية لاسيما تلك التي تنظم البطلان وعليه يجب التمييز بين القواعد الملزمة وغير الملزمة، ضمن القواعد التي نص عليها القانون التجاري والقانون المنظم للعقود.

ثانيا: العقوبات الجزائية كآلية لحماية حق المساهم في الاستدعاء.

سعيا منه لحماية حق المساهم في الاستدعاء للجمعيات العامة، ونظرا لأهمية هذا الحق فإن المشرع الجزائري فرض عقوبات جزائية في حالة الاعتداء على هذا الحق بموجب المادة 816 من القانون التجاري على أنه "يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 200.000 رئيس شركة المساهمة او القائمون بإدارتها الذين لم يستدعوا لكل جمعية في الأجل القانوني أصحاب الأسهم الحائزين منذ شهر واحد على الأقل على سندات اسمية إما برسالة عادية أو برسالة موصى عليها على نفقتهم إذا كان القانون الأساسي يسمح بذلك، أو إذا طلب المعنيون ذلك"[1].

المطلب الثاني: المشاركات في الجمعيات العامة.

إذ أجاز المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات المقارنة لبعض الأشخاص حضورها كالمنتفع ومالك الرقبة وممثل أصحاب الأسهم المرهونة ومندوب الحسابات وممثلي حاملي سندات المساهمة وممثلي حاملي سندات الاستحقاق ولحائزي شهادات الحق في التصويت.

ولم يترك المشرع أمر المشاركة في الجمعية مفتوحا لكونها ليست اجتماعات مفتوحة، بل خاضعة لشروط يجب توافرها في الشخص ليصبح له الحق في المشاركة(الفرع الأول)

[1]– المادة 816 من القانون التجاري.

وهذه الشروط هي التي تحدد صفة صاحب الحق في المشاركة(الفرع الثاني) كما يجب التعرف على طرق وأشكال المشاركة في الجمعية العامة(الفرع الثالث).

الفرع الأول: شروط المشاركة في الجمعيات العامة

حتى تكون اجتماعات الجمعية منظمة، وحتى تحقق الأهداف المرجوة من انعقادها يجب أن تخضع لضوابط تنظمها ومن بينها الشروط الواجب توافرها للمشاركة فيها ولا يمكن أبدا اعتبار فرض مثل هذه الشروط متعارضا مع حق المساهم في الحضور والمشاركة في أعمال الجمعيات العمومية باعتبار أن هذا الحق أساسي، ولا يمكن المساس به تحت أي ظرف ومهما كان وما وجود مثل هذه الشروط إلا من أجل توفير مناخ مناسب هادئ حال تنظيم اجتماعات الجمعيات بعيدا الفوضى والغليان ولتجنب الدخول في نقاشات عقيمة وتدخلات مشوشة، إضافة إلى ضمان تحقيق مصلحة الشركة.

وتتمثل شروط المشاركة عموما في ضمان مصلحة الشركة مع وجوب توافر عددا من الأسهم لإثبات صفة المساهم[1].

أولا: شرط المصلحة.

يشترط لمشاركة أي شخص في الجمعية العامة أن تكون له مصلحة في ذلك وتتمثل مصلحة صاحب الأسهم في المشاركة في الجمعية العامة في اطمئنانه على أمواله وكذا المشاركة في اتخاذ القرارات وتسيير الشركة وبالتالي حماية أمواله ومصالحه فيها.

ويعتبر شرط المصلحة دافعا قويا لكل مشارك في الجمعية من أجل العمل فيها بجدية والحرص على اتخاذ القرارات الصائبة التي تخدم مصلحة الشركة ومصالح المساهمين أما في حال غياب المصلحة في اجتماعات الجمعيات فيجعلها عديمة الجدوى وسطحية لا تخدم مصالح أي من المساهمين ولا الشركة إضافة إلى أن مشاركة من لا مصلحة لهم في الجمعية

[1]– وجدي سليمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2007، ص 273.

قد يشكل خطرا على الشركة، بل قد يكونوا سيئ النية فيصوتوا بما يضر الشركة ومصلحتها بل ويفشون أسراها، لذلك كان شرط توافر المصلحة شرطا لا غنى عنه في الجمعيات.

ثانيا: عدد الأسهم الواجب توافرها.

قد تفرض الشركة على المساهمين امتلاك عددا معينا من الأسهم للمشاركة في الجمعيات العامة ويعتبر هذا الشرط تقييدا لحق المساهم في المشاركة في الجمعية العامة.

لكن هدف الشركات من فرض مثل هذا الشرط في قانونها الأساسي إنما هو لغرض تجنب كثرة المشاركين والحد من المداخلات في الجمعية العامة نظرا للعدد الكبير للمساهمين في شركات المساهمة والذي قد يصل إلى الملايين ولا يمكن بحال تصور حضور الجميع يوم الاجتماع .كما أن كثرة المشاركات تؤدي إلى اجتماعات مشوشة وتفضي لنقاشات عقيمة.

ومن هنا كان تقييد هذا الحق من أجل تأمين المناخ المناسب داخل الجمعية يتناسب والنقاش الهادئ والهادف هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن هذا القيد لا يمس بأصل حق المساهم للمشاركة في الجمعية العامة و لا يحرمه منها، باعتبار أن المساهمين الذين لا يملكون العدد المحدد من الأسهم اللازمة للحضور، لهم إمكانية جمع أسهمهم ويوكلوا شخصا منهم لتمثيلهم ويدلون برأيهم بواسطته.

ثالثا: اشتراط دفع قيمة الأسهم المستحقة الأداء.

منع المشرع الجزائري إعطاء حق القبول في الجمعيات العامة والتصويت فيها للأسهم التي لم تسدد مبلغ الأقساط المستحقة عليها في الآجال المحددة وبمرور مهلة ثلاثين يوما من توجيه الإعذار إلى المساهم المقصر، يتم بيع الأسهم من طرف الموثق أو وسيط في عمليات البورصة وترفع عن المساهم هذه الصفة.

رابعا: إثبات صفة المساهم.

يخضع القبول في الجمعيات العامة إلى إثبات صفة المساهم فإذا اتخذت الأسهم شكلا اسميا تسجل في الحسابات التي تتولى الشركة مسكها والذي يجمع أوراقا متشابهة تخصص

كل ورقة منها إلى مالك السندات، إضافة إلى إمكانية مسك بطاقات تتضمن أسماء أصحاب السندات وعناوينهم وعدد وصنف وأرقام سندات كل مالك من ملاكها دون أن تتناقض هذه البيانات مع تلك التي يتضمنها الحساب.

الفرع الثاني: صاحب الحق في المشاركة في الجمعيات العامة.

مما لا شك فيه أن المساهم هو صاحب الحق في المشاركة في الجمعيات العامة للشركة وقد اكتسب هذا الحق باكتسابه للسهم داخل هذه الشركة ويعتبر حق المساهم في حضور الجمعيات العامة، حق أصيل ومضمون بقوة القانون و لا يمكن المساس به تحت أي ظرف من الظروف.

أولا: من حيث ملكية السهم.

قد ترجع ملكية السهم إلى عدة أشخاص، كحالة الإرث أو الاكتساب المشترك، وهو ما يطلق عليه بالملكية الشائعة لكونها ملكية غير مفرزة، فيعتبر أصحابها مالكين على الشيوع وهم على العموم ورثة المساهم المتوفى الذي هلك تاركا اسهمه غير أن هذه الملكية لا تخولهم جميعا حضور الجمعية العامة للشركة إلا في حال ما إذا تمت قسمة الاسهم بينهم وكل حسب نصيبه ليصبح كل واحد منهم مالكا ملكية منفردة لمجموعة من الأسهم داخل الجمعية العامة مع إمكانية تعيين وكيل أجنبي ليقوم بهذه المهمة

ثانيا: من حيث الحقوق التي يخولها السهم.

الأصل في هذه الحقوق يرجع إلى مالك السهم، إلا أن هناك حالات لا تتحقق فيها هذه الفرضية وهي الآتي: المنتفع ومالك الرقبة إذ أن المشرع الجزائري وعلى غرار نظيره الفرنسي قام بتقسيم حق حضور الجمعيات العامة بينهما فمنح للمنتفع حق حضور الجمعية العامة العادية والتصويت فيها، أما مالك الرقبة فمنحه حق حضور الجمعية العامة غير العادية والتصويت فيها، فيختلف تكوين الجمعية حسب نوع الدورة التي تعقدها[1].

[1]– مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، الدار الجامعية، 1992، مصر، ص525.

المبحث الثالث: حماية حق المساهم في التصويت داخل الجمعيات العامة.

يعتبر حق التصويت من أهم الحقوق الأساسية التي يكتسبها المساهم بمجرد امتلاكه للسهم داخل شركة المساهمة، فهو يجسد أسمى معاني الديمقراطية داخل الجمعيات العامة للمساهمين ومن خلاله يتمكن المساهم من المشاركة الفعالة في تقرير شؤون الشركة واتخاذ القرارات المتعلقة بها.

ونظرا لأهمية هذا الحق، فقد نظمه القانون بقواعد محددة، كما أدخل عليه جانب اتفاقي بين المساهمين، وهو ما سيتم توضيحه بناء على قواعد إسناد حق التصويت(المطلب الأول) ووقف حق التصويت والتنازل عنه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: قواعد إسناد حق التصويت.

تقتضي القاعدة أن يكون التصويت نسبيا يتناسب مع قيمة رأس المال المكتتب ويبقى لهذا المبدأ تطبيقات أخرى واستثناءات بموجبها يتم إما تحديد عدد الأصوات التي يملكها كل مساهم في الاجتماعات أو زيادة عدد الأصوات بخلق نوع معين من الاسهم.

وسيتم دراسة ذلك والتفصيل فيه من حيث مبدأ تناسب الأصوات مع رأس المال(الفرع الأول)مع تبيان الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبدأ تناسب الأصوات مع رأس المال.

الأصل العام هو أن لكل مساهم صوت ويعني التناسب هنا، تناسب حق تصويت المساهم مع حصته في رأس المال الشركة، أي مع عدد أسهمه الممثلة لحصته في رأس المال ولا يقصد بالتناسب المساواة التامة بين المساهمين.

أما مبدأ تناسب الأصوات مع رأس المال فهو أن يمارس المساهم حقه في التصويت داخل الجمعيات العامة حسب قيمة وعدد الأسهم التي يملكها فكلما حاز على عدد أكبر من

الاسهم كان له عددا أكبر من الأصوات، وبالتالي يكون له تأثير كبير على قرارات الجمعية العامة والعكس صحيح[1].

أولا: مجال تطبيق مبدأ تناسب الأصوات.

يتضمن المبدأ المذكور في المادتين 603 و 684 من القانون التجاري الجزائري في شقين: فمن جهة يعتبر حق التصويت مرتبط بأسهم رأس المال أو الانتفاع يتناسب مع حصة رأس المال التي تنوب عنها، ومن جهة أخرى يقضي بأن لكل سهم صوت على الأقل[2].

1- كل سهم يعطي الحق لصوت واحد على الأقل

إن المساهم في شركة المساهمة لا يتحمل الخسائر إلا في حدود مشاركته في رأس المال وعليه التزام وحيد وهو التسديد أو الوفاء بقيمة السهم كاملة، وبالمقابل له حقوقا أساسية أهمها حق التصويت لذا يعتبر السهم عنصرا أساسيا لحق التصويت وعدد الاسهم وسيلة لتقسيم عدد الأصوات حيث يكون لكل سهم صوت واحد على الأقل.

2- التناسب بين حق التصويت وقيمة رأس المال

تقوم شركة المساهمين على رأس مالها، ويكتسب المساهمين قوتهم من نسبة أسهمهم في راس مال الشركة، لذلك ترتبط حقوقهم طرديا بعدد الاسهم، وأهمها حق التصويت، وهو أمر منطقي باعتبار أن كلما زاد عدد اسهم المساهم زادت نسبة أرباحه وارتفعت نسبة خسارته في حال منيت الشركة بخسائر لذا فما فائدة المساهم من تحمل المخاطر المالية للشركة لو لم يملك سلاحا يحميه ويمكنه من اتخاذ القرار، بما يخدم ويضمن مصلحته ومصلحة الشركة[3].

---

[1]- بلقايد كميلة، حق التصويت في الجمعيات العامة في شركات المساهمة، مذكرة الماجيستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008-2009، ص 17.

[2]- المادتين، 603 و684 قانون التجاري الجزائري.

[3]- بلقايد كميلة، المرجع السابق، ص 20.

ثانيا: الحماية القانونية لمبدأ تناسب الأصوات.

اعتبر المشرع الجزائري مبدأ نسبية الأصوات مع رأس المال من النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على مخالفته .كما أحاطه بحماية كبيرة وفرض عقوبات مدنية وأخرى جزائية في حال مخالفة حقوق التصويت المرتبطة بالأسهم.

1- الجزاء المدني المترتب عمن مخالفة هذا المبدأ

لقد وضع المشرع الجزائري نصا خاصا أخضع بموجبه حق التصويت لحماية كبيرة، واعتبره قاعدة آمرة وعليه فلا يجوز اشتراط المساس به في القانون الأساسي أو بموجب اتفاق لا حق وكل اتفاق خلاف ذلك يعتبر باطلا بطلانا مطلقا.

ولما كان لكل مساهم في الجمعية العامة عددا من الاصوات يعادل عدد أسهمه، فكانت المساواة بين الاسهم لا بين المساهمين .ولا يصح بحال منح أحد المساهمين صوتا مرجحا كما يجري الامر بالنسبة للرئيس في مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة[1].

2- العقوبات الجزائية المترتبة عمن مخالفة مبدأ التصويت النسبي

يعاقب المشرع الجزائري بغرامة من 20.000 إلى 50.000 د.ج رئيس الجلسة وأعضاء مكتب الجمعية الذين لم يحترموا اثناء اجتماعات الجمعية العامة العادية أو غير العادية الأحكام المتعلقة بحقوق التصويت والملحقة بالأسهم[2] ولما كان لكل قاعدة استثناء فإن مبدأ تناسب الأصوات كذلك تطرأ عليه استثناءات عديدة.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ.

إن مبدأ تناسب الأصوات مع رأس المال لا يعتبر مبدأ مطلقا، حيث تطرأ عليه استثناءات عديدة منها ما فرضها القانون، كمنحه المساهم حق تصويت يفوق عدد الاسهم التي بحوزته لمبررات معينة، ومنها ما ينص عليه القانون الأساسي للشركة وذلك بتحديد عدد الأصوات المقررة لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه.

---

[1]- المادة 4/626 القانون التجاري الجزائري.

[2]- المادة 821 القانون التجاري الجزائري.

أولا : تحديد عدد الأصوات

حماية للأقلية من سيطرة ونفوذ المساهمين المالكين لأغلبية رأس المال، فإن المشرع الجزائري بمقتضى المادة 685 من القانون التجاري أعطى للشركة كامل الحرية في تحديد عدد الأصوات التي يملكها كل مساهم بموجب قانونها الأساسي، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، بل مقيدة بشروط ومنها[1]:

1- أن يكون هذا التحديد بدون تمييز بين فئات السهم، وهو ما نصت عليه المادة 685 المذكورة أعلاه وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي إلا أن هذا الأخير أقصى اسهم الأولوية من الاكتتاب للأسهم وسندات الاستحقاق وهذا هو الأصوب وكان على المشرع الجزائري أن يحذو حذوه ويستثني هذه الفئة من الأسهم.

2- لكل سهم صوت واحد على الأقل، وهذه قاعدة آمرة لا يجوز مخالفتها، إذ لا يجوز أن يحدد عدد الأصوات إلى حد إلغاءها تماما وحرمان المساهم من حقه في التصويت.

3- لقد نص المشرع في المادة 603 من القانون التجاري أن " لكل مكتتب عددا من الأصوات يعادل عدد الحصص التي اكتتبها دون أن يتجاوز ذلك نسبة 5% من العدد الإجمالي للأسهم" .

ثانيا: زيادة عدد الأصوات

من المعلوم أن كل سهم يعطي الحق لصوت واحد على الأقل، إلا أنه ولأسباب متعددة تلجأ الشركات إلى إصدار أسهم تسمى أحيانا بالأسهم ذات الأولوية في التصويت، وأحيانا أخرى بالأسهم ذات الصوت الممتاز، وهي في الحقيقة أسهما تمنح لحامليها عدة أصوات.

1- زيادة عدد الأصوات في التشريع الجزائري.

أجاز المشرع الجزائري للشركة إصدار اسهم اسمية تتمتع بحق تصويت يفوق العدد المفترض حيازته غير أن هذا الاصدار يجب أن يتم وفق شروط معينة وهي كالآتي:

[1]- المادة 685 من القانون التجاري الجزائري.

-يجب أن تكون الشركة المصدرة لمثل هذه الاسهم قد لجأت علنيا للادخار، كما يشترط أن تتخذ الاسهم المتعددة الأصوات الشكل الاسمي ولا يمكن أن تكون أسهما للحامل.

-ويجب أن يتم إصدارها عند تأسيس الشركة من طرف الجمعية العامة التأسيسية ولا يسوغ إنشاءها أثناء حياة الشركة.

2- زيادة عدد الأصوات في التشريع الفرنسي.

على عكس المشرع الجزائري الذي أجاز إصدار أسهم متعددة الأصوات، نجد أن المشرع الفرنسي قد أدرك خطورتها ومدى انقاصها من حقوق الحائزين على الاسهم العادية، زيادة على المساس بمبدأ المساواة لذا اكتفى بالنص على الاسهم ذات الصوت المزدوج وقد حدد شروط إنشاءها كما يلي:

-يجب أن يكتسب السهم الشكل الاسمي ويكون مدفوع القيمة بالكامل حتى يمنح صوتين.

-يجب أن تكون هذه الاسهم مملوكة لنفس المساهم منذ سنتين على الأقل قبل انعقاد الجمعية.

العامة التي ستمنح حق التصويت المزدوج ويعبر هذا الشرط عن الاعتبار الشخصي للمساهم لأن هذا الحق إنما منح لشخصه ولاعتبارات تخصه، وهذا ما يحفف من حدة الطابع المالي لمبدأ نسبية التصويت[1].

الفرع الثالث: طريقة التصويت

تعتبر الطريقة المتبعة في التصويت المظهر الخارجي والملموس لحق المساهم في التصويت وهي وحدها التي تحدد اتجاه هذا التصويت لذا يجب أن تكون الطريقة المعتمدة معبرة فعلا عن إرادة المساهم وقناعته بكل صدق وشفافية.

[1]- بن ويراد أسماء، المرجع السابق، ص 154.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد صراحة كيفية القيام بالتصويت، بل ترك الأمر مفتوحا حيث نص على أن الجمعية العامة غير العادية تبث فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها على أن تأخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع أما إذا كانت الجمعية العامة عادية، فإنها تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات المعبر عنها ولا تحسب الأوراق البيضاء في حالة الاقتراع.

وبهذا يكون المشرع قد ذكر طريقة الاقتراع والتي لم تكن على سبيل الحصر بل للمثال فقط[1].

المطلب الثاني: وقف حق التصويت والتنازل عليه.

تقضي القاعدة العامة أن لكل مساهم الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات الجماعية الجماعية، وأن يمارس هذا الحق بكل حرية ودون قيود ولما كان حق التصويت يعتبر من النظام العام، فلا يمكن إذن المساس به ولا حرمان المساهم منه إلا أن ذلك لا ينفي وجود حالات من شأنها أن تؤدي إلى وقف هذا الحق.

الفرع الأول: حالات وقف حق التصويت.

إن حالات وقف حق التصويت حالات عارضة ومؤقتة، وبمجرد أن يزول سبب الوقف ترجع للمساهم حريته الكاملة في إبداء رأيه في أية مسألة تعرض للتشاور في الجمعية العامة وعموما فإن القانون الجزائري يقرر وقف التصويت إما لتعارض المصالح بين المساهم والشركة، أو أن تتخذ هذه الحالات صورة جزاءات تفرض على مالك الحق في التصويت.

أولا: وقف التصويت في حالة تضارب المصالح

تقوم فكرة تضارب المصالح عند وجود تعارض بين مصلحة الشركة والمصلحة الفردية للمساهم، الأمر الذي يستوجب معه حرمان المساهم من حقه في التصويت وقد قام المشرع الجزائري، على غرار المشرع الفرنسي، بحصر هذه الحالة في ما يلي:

[1] – المرجع نفسه، ص 155.

1- حالة وقف حق التصويت في مجال الاتفاقيات بين الشركة و مسيريها لقد وضعت الأحكام القانونية مبدأ عاما يقضي ببطلان عقد أي اتفاقية بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلا بعد استئذان المجلس كهيئة جماعية مسبقا – حسب الحالة – وتقديم تقرير من مندوب الحسابات إلى الجمعية العامة العادية للسماح لها بالمصادقة على تلك اتفاقية.

2- حالة تقدير الأموال العينية أو منح منافع خاصة.

إذا دخل في رأس مال الشركة مقدمات عينية عند التأسيس، أو تمت زيادة رأس المال أثناء حياة الشركة بإصدار أسهم عينية، فإنه يجب تقديرها دون مبالغة حتى لا يلحق ضرر بالشركة لأنها ستبدأ برأسمال يقل في الواقع عن الكفاية، و لا الضرر بدائنيها لأن الضمان الذي اعتمدوا عليه يزيد على مقداره الحقيقي .وأخيرا إلحاق الضرر بحملة الأسهم النقدية لأن أصحاب الأسهم العينية سيحصلون على جانب من الربح أو من فائض التصفية هو في حقيقة الأمر من حق المساهمين الحائزين على الأسهم النقدية.

3- حالة إلغاء حق الاولوية في اكتتاب الأسهم.

يعتبر حق الاولوية في الاكتتاب من بين الحقوق التي تمنحها الأسهم للمساهمين القدامى قصد المحافظة على مصالحهم ومنعا من مشاركة مساهمين جددا في الأموال الاحتياطية التي كونتها الشركة.

ثانيا: وقف حق التصويت كجزاء يفرض على المساهم.

لقد أقر المشرع الجزائري و نظيره الفرنسي وقف حق التصويت كجزاء يفرض على المساهم إذا ما تخلف عن تسديد أقساط القيم الاسمية للاسهم في الآجال المحددة والتي يجب ان لا تتجاوز خمس سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري، وإلا سقط حقه في التصويت وحقه في حضور الجمعيات العامة، ويتبع ذلك حرمانه من حقوق أخرى كحقه في الأرباح والحق التفاضلي في الاكتتاب بالأسهم في حالة زيادة رأس المال.

الفرع الثاني: التنازل عن حق التصويت

يعتبر حق التصويت من أهم الحقوق التي ينتجها السهم، فلا يجوز التنازل عنه منفصلا عن السهم الذي يمثله ولتحقيق ذلك أقرت الأحكام القانونية عدة عقوبات جزائية لتأمين حماية هذا الحق إلا أنه وبالرجوع إلى الواقع العملي يلاحظ أن هذا التنازل يمكن أن يتخذ صورة وكالة تمنح لأحد المساهمين أو للزوج بحضور المناقشات أو صورة اتفاقيات للتصويت.

أولا: العقوبات الجزائية المقررة في حالة مخالفة حق التصويت

يتضمن القانون التجاري الجزائري العديد من الجرائم المتعلقة بحق التصويت تكريسا لحق المساهم في المشاركة في إدارة الشركة وذلك بإبداء رأيه إما بالقبول أو المعارضة بكل حرية على أي مشروع قرار يطرح للمناقشة، وتتمثل هذه الجرائم في ما يلي:

1- جريمة التعسف في استعمال حق التصويت

إذا أوكل المساهم أحد القائمين بالإدارة للتصويت نيابة عنه، يجب عليه ان لا يستعمل هذه الوكالة بما يخالف مصلحة المساهم والشركة معا لبلوغ أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة[1]، وإلا عوقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

2- جريمة منح مزايا معينة للتصويت في إتجاه معين

تتمثل هذه الجريمة في التصرفات الرامية إلى رشوة المساهمين من أجل التصويت في اتجاه معين أو من أجل الامتناع عن التصويت .فيخضع النص القانوني لعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حصل على منح أو ضمانات أو يسمح له بمزايا الاستفادة من تصويت معين أو الامتناع عنه وتطبق نفس الأحكام على الأشخاص الذين ضمنوا أو وعدوا بهذه

[1]- المادة 4/811 القانون التجاري الجزائري.

المزايا ومن شأن مثل هذه الأحكام أن تضمن حق المساهم في إبداء رأيه بكل حرية ودون تأثير من أي شخص آخر.

ثانيا: مدى مشروعية اتفاقيات التصويت

إذا كانت القاعدة هي حرية التصويت، أي أن يمارس المساهم حقه في التصويت باستقلالية تامة خارجا عن كل ضغط، فله إذن أن يصوت بالموافقة أو الرفض لموضوع القرار حسب المعلومات التي اطلع عليها، والآراء التي تم تبادلها أثناء مداولات الجمعية.

ويبقى للمساهم حق حرية الاختيار مادامت المناقشات التي تتم داخل الجمعية قائمة، إلا أنه قد يحدث أحيانا أن يلتزم المساهم بموجب اتفاق تصويت بالتصويت مسبقا في اتجاه معين أو عدم التصويت[1].

[1]– عماد محمد أمين السيد رمضان، ص 595.

خاتمة

خاتمة:

إن موضوع حماية المساهم في شركات المساهمة من المواضيع ذات الأهمية الواسعة في الوقت الحالي، ولهذه الحماية بذلت مجهودات قانونية كبيرة من أجل الوصول إليها، من أهمها الحقوق التي تتعلق بالأموال ومنافعها، لذا نجد معظم التشريعات سارعت لإعادة مراجعة الآليات والوسائل لحماية المساهم، وهذا نتيجة الأزمات الاقتصادية والمالية ولقد حاولنا من خلال دراسة هذا البحث عن الآليات التي وضعها المشرع الجزائري في إطار حماية المساهم داخل الشركة ومدى كفايتها وملاءمتها لطبيعة شركة المساهمة والتي متناقضة في كثير من الأحيان، فمن جهة نجد أن المشرع يصنف شركة المساهمة على أساس أنها عقد لأن قواعد الحماية تفرض في القانون الأساسي، ومن جهة أخرى ينظر للشركة على أنها نظام أي لأن حماية المساهمين مفروضة بنصوص قانونية.

فمن خلال رصد المشرع الجزائري لمختلف الآليات لحماية المساهم داخل الشركة، بحمايته من أعضاء مجلس الإدارة وحمايته من القرارات التي تصدر عن الجمعية العام، لتحقيق مصلحة الشركة من خلال ضمان مشاركة أكبر عدد من المساهمين في اتخاذ قرارات الشركة.

فإن المشرع سعى لتوفير حماية ناجعة وقوية للمساهم من خلال منحه مجموعة من الحقوق الأساسية التي يكتسبها المساهم بمجرد الاكتتاب في رأس مال الشركة والمشاركة والتصويت في الجمعية.

وكوسيلة أخرى للحماية القانونية، فإن المشرع الجزائري لتحقيق الردع أخضع مسيري الشركة والقائمين بإدارتها لقواعد المسؤولية والعقاب، في حال تجاوزات خلال ممارسة مهامهم من خلال مخالفتهم لأحكام القانون أو ما ورد في القانون الأساسي، والتي من شأنها إلحاق الضرر بمصلحة الشركة ومصلحة المساهمين.

خاتمة:

فمن بين النتائج المتوصل إليها:

- تتمثل أهمية حماية المساهم، في الحقوق التي أقرها المشرع والتي تم تنظيمها بنصوص قانونية، ومنع الاعتداء عليها بفرض وسيلة من وسائل الردع والمتمثلة في فرض عقوبات.
- إن اكتساب صفة المساهم يترتب عليها حقوق مالية تتمثل في حقه في الحصول على الأرباح إضافة إلى حقه في تداول الأسهم في السوق المالية.
- قيام المسؤولية الجزائية والمدنية في حالة توزيع أرباح صورية في حق كل من رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها الذين عمدوا توزيع أرباح صورية على المساهمين.
- حق التصرف في الأسهم، والمتمثل في حق التداول وهو من أهم ما يميز السهم عن الحصة في الشركات التجارية، بحيث يحق للمساهم تداول أسهمه بالطرق التجارية، مع كونه حق أساسي إلا أنه يمكن تقييده بشروط اتفاقية كشرط الموافقة، وشرط الشفعة.
- يحق للمساهم في الحصول على الأرباح إذا توافرت فيه شروط وهي: تمتعه بصفة المساهم، وجود أرباح قابلة للتوزيع.
- حق المساهم في فائض التصفية وهو مقترن بانقضاء الشركة ومتى توفر الفائض يجب توزيعه على المساهمين طبقا للقواعد العامة للشركات.
- بين المشرع الجزائري كيفية ممارسة حق المساهم في حضور الجمعية العامة والتصويت فيها سواء قبل انعقادها أو أثناء الاجتماع، كما أنه ضمن ممارسة هذا الحق عن طريق فرض عقوبات في حالة مخالفة هذا الإجراء.

إلا أنه بعد تحليلنا لمختلف النصوص القانونية المنظمة لحقوق المساهمين في شركة المساهمة، وبالرغم من كل الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري لضمان هذه الحقوق إلا أنه تبقى عاجزة وبعيدة عن تحقيق الأهداف التي من أنشأت من أجلها لأن فيها ثغرا ت وعدة نقائص وجب على المشرع تداركها.

لهذا يمكن تقديم بعض الاقتراحات الآتية:

– ندعو المشرع الجزائري لمراجعة سياسته الاستثمارية وتوجهاته وموازنته الاقتصادية والسياسية في الجزائر، فالقانون هو الذي يحدد الحماية الكاملة من أجل تحقيق الضمان والأمن لجلب الاستثمار الأجنبي، خاصة أن شركة المساهمة تعتبر التنظيم القانوني للنهوض بالاقتصاد الوطني.

– تشديد العقوبات المقررة في الاعتداء على حقوق المساهمين لأنها تعتبر غير كافية وغير رادعة.

– وضع نصوص قانونية لإمكانية إبطال قرارات الجمعية العامة بالنظر لطبيعة المخالفة إذا كانت تؤثر على سير المداولات وتمس بمصلحة الشركة.

– تطوير نظام التصويت واستخدام وسائل حديثة لطبيعة التطور التكنولوجي والذي قد يساهم في فعالية أداء المساهمين كالتصويت الإلكتروني.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع.

قائمة المراجع.

1: المراجع باللغة العربية.

أ: الكتب.

1. احمد محمد محرز، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
2. أمال كمال عبد الله، النظام القانوني لعقود مبادلة الأصول المالية المنقولة، منشأة المعارف، الإسكندرية،2004.
3. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، دار الحكمة، بغداد 1987.
4. تروت علي عبد الرحيم، القانون التجاري المصري، دار النهضة العربية ،1982
5. سميحة القيوبي، الشركات التجارية ،ط3 ،دار النهضة العربية ،القاهرة 1993.
6. سمير جميل حسين الفتلاوي ،العقود التجارية الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2001،
7. عبد الأول عابدين بسيوني، مبدا حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007،
8. عبد الحكيم فوده، شركات الأموال و العقود التجارية في ضوء قانون الشركات الجديد رقم 03 لعام 1998، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 1998.
9. عبد الرزاق احمد السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ،التأمينات الشخصية و العينية ،ج10،منشأة المعارف،الإسكندرية،2004،.
10. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية ، ط03 دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان الأردن 2012.
11. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري ،الشركات التجارية ، الجزء الرابع ،مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن، 1988.
12. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري ،ج4،الشركات التجارية ،دار الثقافة للنشر و التوزيع 1998،

13. عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة" د راسة مقارنة "دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى ، مصر2008 .
14. عماد محمد أمين السيد، حماية المساهم في شركة المساهمة(دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2008.
15. عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، ط 1،دار المعرفة للنشر،الجزائر،2010،
16.فاتحي محمد ،حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر 2013،.
17. فاروق إبراهيم جاسر ، حقوق المساهم في شركة المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 01 ،2008.
18.فاروق إبراهيم جاسم ،حقوق المساهم في شركة المساهمة،ط3 ،منشورات الحلبي لبنان،2008.
19. محفوظ لشعب ،القانون المصرفي-النظرية العامة للقانون المصرفي الجزائري- ،المطبعة الحديثة للفنون المطبعية،2001
20. محمد اليماني، القانون التجاري، دور دار النشر، 1985،.
21.محمد بسام الثل ،حقوق المساهمين في شركة المساهمة العامة المحدودة في القانون الأردني، مذكرة ماجستير جامعة اليرموك، الأردن 2013/2012
22. محمد فتحي، حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر التوزيع، 2013،.
23. مروان عطوان ،الأسواق النقدية والمالية،ج1،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1993،
24. مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، الدار الجامعية، 1992، مصر.
25.نادية فوضيل ،شركات الأموال في القانون الجزائري،ط2،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2007،.

26.نور الدين مبروك، طرق التنفيذ في المواد المدنية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2005.

27. وجدي سلمان حاطور، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية ،منشورات الحلبي الحقوقية، ط 01 2007

ب: الأطروحات والرسائل والمذكرات الجامعية.

1. بدي فاطمة الزهراء ،الرقابة الداخلية في شركة المساهمة ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراء قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أبي بكر بالقياد تلمسان،2017،.

2. بن عزوز فتحية، دور لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراء قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد 'تلمسان ،2016.

3. بن ويرا د أسماء ، حماية المساهم في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراء، قانون خاص ، جامعة أبو بكر بالقياد تلمسان، 2017/2016.

4. حميدة نادية، الأموال الاحتياطية في شركة المساهمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراء، قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن احمد، وهران ، 2016/2015.

5. خلفاوي عبد الباقي، حماية المساهم في شركة المساهمة بين القانون والواقع (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2014-2015،.

6. عبد الواحد حمداوي، تعسف الأغلبية في شركة المساهمة ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراء، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول ،وجدة المغرب ،2001/2000.

7. قاسي عبد الله هند، الحقوق المرتبطة بالسهم في شركة المساهمة، أطروحة لنيل دكتوراء قانون خاص، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر - 2018 2017.
8. لؤي محمد وديان، التشريعات التجارية، القانون التجاري،ط1،دار البداية،2010
9. محمد عمار تيبار، نظرية الحقوق الأساسية للمساهم في شركة المساهمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 1988.

ج- المذكرات:

1. أحمد الله محمد حمد الله، مدى حرية المساهم في التصرف في أسهمه، دراسة مقارنة القانون المصري الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999
2.بالعربي خديجة، المميزات القانونية للسهم، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير قانون أعمال ،جامعة بالقياد تلمسان،2014
3. بلقايد كميلة، حق التصويت في الجمعيات العامة في شركات المساهمة، مذكرة الماجيستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008-2009.
4. حلوش فاطمة أمال، المركز القانوني للمساهم في شركة المساهمة، مذكرة ماجيستر تخصص قانون خاص، كلية الحقوق جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2001-2002.
5. حميدة نادية، حقوق المساهمين في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيلالي السانية، وهران، 2006-2007.
6. سامر حمدي الكحلوت،" العوامل المؤثرة على سياسة توزيع الأرباح"، دارسة للحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل ،كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين،2014 .
7. فرحة زاوي صالح ،محاضرات في القانون التجاري

8. فيصل بن ظهير بيك مغل، أحكام علاوة الإصدار، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المملكة السعودية ، 2008 ،.
9. مزوار فتحي، حماية المساهم في شركة المساهمة، دراسة في القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقا يد، تلمسان2012/2011.
10. مزيدي حدة، الحقوق المالية للمساهم في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع العقود و المسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،1995.
11. مكي فلة، رقابة المساهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة الماجيستر في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1997.

د- المجلات:

1. .محمد سعيد الراضي، تداول القيمة المنقولة في القانون التجاري المغربي، مجلة القانون المغربي، العدد13، 2009.
2. أحمد بركات مصطفى، حماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية، العدد 16.
3. بيلامي نسرين، مظاهر المساواة في الحق في الأرباح، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجيي الأغواط، المجلد 01 ع 04 ، د، س، ن.
4. حميدة نادية، رهن أسهم شركة المساهمة، مجلة القانون العقاري و البيئة، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، العدد 01،2022.
5. عبد القادر حلمي، علاوة الإصدار ومدى خضوعها للضريبة، مجلة الاقتصاد والسياسة والتجارة للبحوث العلمية، العدد الثاني ،ديسمبر 1988 ،.
6. عبد الوهاب مخلوفي، ضمانات حق المساهم في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.

7. فينخ عبد القادر، جنحة إساءة التعامل بأموال الشركات التجارية في التشريع الجزائري، مجلة المؤسسة و التجارة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد بن بلة، وهران العدد 25، 2005.
8. مقران سماح، الاعلام كآلية لحماية المساهم، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد8، م2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2017،.
9. نهى خالد عيسى ،حقوق المساهم في الأموال الاحتياطية دراسة مقارنة، مجلة بابل للعلوم القانونية والإنسانية، جامعة بابل العراق ،مجلد30 ،مارس 2022عدد15.
10. هاشم حسن حسين، العوامل المؤثرة على سياسة توزيع الأرباح في الشركات المساهمة، مجلة تكريت، العدد السابع عشر، كلية بغداد، للعلوم الاقتصادية الجامعة، 2008

2- المراجع بالفرنسية:

Y.GUYON.DROIT des affaires.T1.11éme éd ; paris ;2001 .

الفهرس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول حماية الحقوق المالية للمساهم في شركة المساهمة	
المبحث الأول حماية حق المساهم في الأرباح	07
المطلب الأول: التنظيم القانوني لحق المساهم في الأرباح	07
الفرع الأول: مفهوم الربح وشروط استحقاقه	07
الفرع الثاني :شروط استحقاق الربح وتوزيعه.	09
المطلب الثاني: مصلحة الشركة قيد على حق المساهم في الأرباح	14
الفرع الأول: مفهوم مصلحة الشركة	15
الفرع الثاني: تقييد حق المساهم في الربح بمصلحة الشركة	17
المبحث الثاني حق المساهم في الأموال الاحتياطية	18
المطلب الأول: أنواع الأموال الاحتياطية	18
الفرع الأول :الاحتياطات الإلزامية	19
الفرع الثاني: الاحتياطات غير الإلزامية	20
المطلب الثاني: حماية حق المساهمين في الأموال الاحتياطية	21
الفرع الأول: الحق في الأولوية في الاكتتاب	22
الفرع الثاني: علاوة الإصدار آلية لحماية المساهمين القدامى	24
المبحث الثالث: حماية حق المساهم في التصرف في أسهمه	26
المطلب الأول: حق المساهم في تداول أسهمه	26
الفرع الأول: مبدأ حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة	26
الفرع الثاني: القيود الواردة على مبدأ التداول	32
المطلب الثاني: حق المساهم في رهن أسهمه	34
الفرع الأول: إنشاء عقد الرهن	35

الفرع الثاني:الآثار المترتبة عن ممارسة المساهم حقه في رهن أسهمه.	38
الفصل الثاني حماية الحقوق غير المالية للمساهم في شركة المساهمة	
تمهيد:	43
المبحث الأول: حماية حق المساهم في الإعلام.	44
المطلب الأول: حق المساهم في الإطلاع	44
الفرع الأول: حق الاطلاع المسبق	44
الفرع الثاني: حق الاطلاع الدائم.	48
الفرع الثالث: زمان الاطلاع ومكانه	50
المطلب الثاني: الحماية القانونية لحق المساهم في الإعلام.	52
الفرع الأول: الجزاء المدني كآلية لحماية حق المساهم في الإعلام.	52
الفرع الثاني: العقوبات الجزائية كآلية لحماية حق المساهم في الإعلام.	54
المبحث الثاني: حماية حق المساهم في حضور الجمعيات العامة.	56
المطلب الأول: استدعاء المساهم للجمعيات العامة.	56
الفرع الأول: إجراءات استدعاء الحضور للجمعية العامة.	56
الفرع الثاني: الحماية القانونية لحق المساهم في الاستدعاء.	59
المطلب الثاني: المشاركات في الجمعيات العامة.	60
الفرع الأول: شروط المشاركة في الجمعيات العامة	61
الفرع الثاني: صاحب الحق في المشاركة في الجمعيات العامة.	63
المبحث الثالث: حماية حق المساهم في التصويت داخل الجمعيات العامة	64
المطلب الأول: قواعد إسناد حق التصويت.	64
الفرع الأول: مبدأ تناسب الأصوات مع رأس المال.	64
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ.	66
المطلب الثاني: وقف حق التصويت والتنازل عليه.	69
الفرع الأول: حالات وقف حق التصويت.	69

الفرع الثاني: التنازل عن حق التصويت	71
خاتمة	73
قائمة المصادر والمراجع	78
فهرس المحتويات	